

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نظام الضمان الاجتماعي.
2391	حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية. - المصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة.	مرسوم رقم 2.24.249 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكمة المؤسسات والمقاولات العمومية	مرسوم رقم 2.25.265 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) في شأن رواتب الزمانة والشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
2389	نصوص خاصة	مرسوم رقم 2.25.336 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية	مرسوم رقم 2.25.266 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
2430	المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 858.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1074.25 صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 859.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2436	2430
تنمية الكتل العمرانية القروية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 860.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 716.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خربيشات بجماعة حوزة بإقليم السمارة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 861.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2437	2431
قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 715.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت ولال بإقليم زاكورة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 862.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2437	2432
إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 863.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 155.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO72 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 864.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2438	2433
المحكمة الدستورية	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 865.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار رقم 253.25 و.ب صادر في 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025).....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 866.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2439	2433
قرار رقم 254.25 و.ب صادر في 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025).....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 867.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2439	2434
إعلانات وبلاغات	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 868.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين صادر في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 869.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2441	2435
قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 870.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2441	2436
قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين صادر في 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023).....	
2442	
لائحة متعهدي افتتاح أمن نظم المعلومات المؤهلين	
2442	
سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين	
2443	
اعتماد مقدمي خدمات الثقة	
2443	

نصوص عامة

• Sr : معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الستة والتسعين شهرا المصرح بها، السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه. وإذا كانت مدة التأمين التي يتوفر عليها المؤمن له أقل من ستة وتسعين شهرا، فإن معدل الأجرة يحدد باعتباره المبلغ الناتج عن قسمة مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال مدة التأمين المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه على مدة التأمين المذكورة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96، يحدد في ألف (1000) درهم المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويحدد ابتداء من فاتح يناير 2023، المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب عدد أيام التأمين التي يتوفر عليها المؤمن لهم، وذلك على النحو التالي :

المبلغ الأدنى الشهري لراتب الشيخوخة بالدرهم	عدد أيام التأمين
600	من 1320 يوما إلى 1704 أيام
700	من 1705 أيام إلى 2088 يوما
800	من 2089 يوما إلى 2472 يوما
900	من 2473 يوما إلى 2856 يوما
1000	2857 يوما فما فوق

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره.

مرسوم رقم 2.25.265 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) في شأن رواتب الزمانة و الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بموجب القانون رقم 02.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.02 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) ؛

وعلى القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمؤمن له المتوفر على الأقل على 1320 يوما من التأمين وأقل من 3240 يوما من التأمين في حاصل ضرب النسبة المئوية للمعاش في معدل الأجرة، وذلك وفق ما يلي :

$$Pn = Tx * Sr$$

حيث :

• Pn : المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة ؛

• Tx : النسبة المئوية للمعاش التي تساوي % 50 من حاصل عملية قسمة عدد أيام التأمين التي يتوفر عليها المؤمن له على 3240 يوما. ويعتد في هذه النسبة برقمين بعد الفاصلة ؛

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 6 من الظهير الشريف بميثاق قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مسطرة إبرام القروض من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل 19 من الظهير الشريف بميثاق قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء ؛

- معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

المادة الرابعة

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الأولى

يراد بالإدارة في مدلول الفصول التالية من الظهير الشريف بميثاق قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الفصول 3 و7 و10 (الفقرة الأولى والجزء 1 من الفقرة الثانية) و12 و16 المكرر ثلاث مرات ؛

ويجدر التذكير إلى أنه خلال العقد الأخير، شهد العالم أزمات اقتصادية واجتماعية وبيئية وصحية غير مسبوقة، مما ساهم في تحسيس الرأي العام ومختلف الفاعلين خاصة الفاعلين الاقتصاديين بأهمية التنمية المستدامة. وقد أظهرت هذه الأزمات على أن المقاولات التي تتوفر على حكمة جيدة استطاعت الصمود بشكل أفضل مقارنة مع مقاولات أخرى.

وفي نفس السياق، قام المستثمرون بتعزيز استراتيجياتهم من خلال اعتماد مقاربات التمويل المستدام الذي يشمل المعايير البيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحكمة ومنح الأولوية في استثماراتهم للمقاولات المنخرطة في دينامية الاستدامة وتلك التي تراعي القيم الأساسية للحكمة الجيدة ومبادئ الشفافية والإنصاف والمسؤولية.

وتهم الحكمة الجيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية الكيفيات التي يتم وفقها اتخاذ القرارات داخل المؤسسة أو المقولة العمومية وسبل تطبيقها ومشاركتها مع الأطراف المعنية، وذلك لتمكين المؤسسة أو المقولة العمومية من تحقيق أهدافها، خاصة خلق القيمة المستدامة وتجويد خدماتها أو أنشطتها. كما تهم الحكمة المذكورة الطريقة التي يتم بها تدبير المؤسسات والمقاولات العمومية ومراقبتها وتهدف إلى التأكد من قدرة أجهزة حكمتها وطريقة تدبيرها، على تحقيق ما يلي :

- تقديم الخدمات وتحسين جودتها وممارسة الأنشطة التي تتوافق مع مهام المؤسسة العمومية ومع غرض المقولة العمومية ؛
 - تفعيل أنظمة تدبير ومراقبة فعالة ملائمة لتدبير المخاطر ؛
 - تجنب الممارسات التي من شأنها أن تمنح الأولوية للمصالح الشخصية على حساب مصالح المؤسسة أو المقولة العمومية ؛
 - تعزيز التعاون مع الأطراف المعنية ؛
 - رفع تقارير للأجهزة التداولية والمساهمين.
- وبالتالي، فإن وضع نظام للحكمة الجيدة وفقا للممارسات الفضلى المتضمنة بهذا الميثاق من شأنه أن يُمكن المؤسسة أو المقولة العمومية من تحقيق ما يلي :

- تحسين نجاعة أدائها وخلق القيمة على المدى البعيد وتجويد خدماتها أو أنشطتها من خلال تعزيز دور أجهزتها ومنظومة اتخاذ قراراتها ؛
- كسب ثقة الممولين الوطنيين والدوليين من خلال تحسين موثوقية وشفافية المعلومات المالية ؛
- التقليل من أثر الإعانات الممنوحة للمؤسسة العمومية على الميزانية العامة وعقلنة تدبير رأسمال المقولة العمومية ؛

مرسوم رقم 2.24.249 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكمة المؤسسات والمقاولات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، لا سيما المادة 38 منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ميثاق الممارسات الجيدة لحكمة المؤسسات والمقاولات العمومية كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.249 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكمة المؤسسات والمقاولات العمومية

ديباجة

يهدف ميثاق الممارسات الجيدة للحكمة الموجه للمؤسسات والمقاولات العمومية، الذي يشار إليه أدناه «بالميثاق» إلى تحقيق تطور نوعي على مستوى حكمة ومهنية أجهزة حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية، لتستجيب للتوجهات الملكية السامية ولأحكام دستور 2011 وكذا لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد وللممارسات الفضلى المعتمدة على المستوى الدولي في هذا المجال.

ويندرج الميثاق أيضا في إطار ترسيخ مبادئ دستور 2011 الذي جعل من الحكامة الجيدة رافعة أساسية في مسار تعزيز وتقوية مؤسسات دولة حديثة، تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة والمشاركة والتشاور والمسؤولية والأخلاقيات وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما يستجيب الميثاق للتوصيات المتضمنة في التقرير حول النموذج التنموي الجديد الذي يدعو إلى جعل المؤسسات والمقاولات العمومية محركا للتنمية الاقتصادية ولتحسين التنافسية الهيكلية وقاطرة للقطاع الخاص. كما يوصي التقرير بالاستقلال المالي للمؤسسات والمقاولات العمومية، وتبديرها تدييرا جيدا وتوضيح الوصاية التي تخضع لها وكذا الفصل بين المهام الاستراتيجية وبين مهام التدبير العملي ومهام الضبط في كل القطاعات.

وفي هذا السياق، تم اتخاذ القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 26 يوليو 2021. يعتبر هذا القانون، الإطار القانوني المرجعي لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية الذي يحدد الأهداف الأساسية وكيفية تدخل الدولة في هذا القطاع، لا سيما فيما يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وتحسين حكامتها وتعزيز مراقبتها.

وينص هذا القانون-الإطار على الأهداف الأساسية التالية :

- تدعيم الدور الاستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة ؛
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إحداثها ؛
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها ؛
- تحسين حكامتها المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- تعزيز نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة ؛
- تهيئة أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها ؛
- إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.

- جلب اهتمام المستثمرين وذلك من خلال احترام حقوق المساهمين سواء كانوا يمثلون الأغلبية أو الأقلية من مالكي رأس المال، مغاربة أو أجانب ؛

- توطيد علاقتها مع جميع الأطراف المعنية، لا سيما المرتفقين أو الزبناء والمستخدمين أو الأجراء والدائنين والسلطات العمومية والجماعات الترابية والجمعيات المهنية مع الحرص على التقيد بالأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل وبالتزاماتها التعاقدية ؛

- تعزيز ثقافة التنوع لا سيما من خلال منح نفس الحقوق للرجال والنساء.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة للحكامة التي تطبق، بصفة عامة، على مقاولات القطاع الخاص، تُطبق أيضاً على المؤسسات والمقاولات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها، حيث تُعد هذه الأخيرة أحد الفاعلين الرئيسيين في النموذج التنموي الجديد نظراً لأدوارها المتعددة، لا سيما من خلال تقديم الخدمات للمرتفقين أو الزبناء ومساهمتها في إنجاز مشاريع مهيكلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة المجال الترابي والتقليص من الفوارق المجالية والانفتاح على العالم وتشجيع الاستثمار العمومي والخاص في مختلف القطاعات، علاوة على مساهمتها في تهيئة الرأسمال غير المادي للمغرب وفي المجهود الوطني الذي يهدف إلى تعزيز ثقة المستثمرين في الاقتصاد المغربي.

سياق الميثاق : إصلاح القطاع العام

يندرج وضع ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار التوجيهات الملكية السامية التي وردت على الخصوص في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2020 وفي الخطاب الموجه إلى البرلمان بتاريخ 9 أكتوبر 2020 وكذا تلك الواردة بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2020 والتي تم التذكير بها في الخطاب الملكي بتاريخ 8 أكتوبر 2021 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة بالإضافة إلى التوجيهات الملكية السامية الصادرة خلال المجلس الوزاري المنعقد في 17 أكتوبر 2021.

وتؤكد التوجيهات الملكية على أن «نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه، يبقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة» وأنه «يجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية، وليس عائقا لها». وقد أبرزت التوجيهات الملكية ضرورة «الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية».

وتهدف التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة إلى دعم المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال وضع سياسة مساهماتية دينامية ومرنة تمكن من القيادة الناجعة للاستراتيجية وتعزيز الحكامة. وتنص التوجهات الاستراتيجية السالفة الذكر المتعلقة بحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية بشكل خاص على جعلها فاعلا نموذجيا من خلال إرساء تدبير نشط لمحفظتها وتعزيز مساهماتها أو من خلال وضع سياسة لتفويت بعض من حصصها، بهدف تثمين أمثل للأصول المادية وغير المادية للمؤسسات والمقاولات العمومية وتحسين نجاعة أداؤها.

نطاق تطبيق الميثاق والأشخاص المعنيون بتطبيقه

1 - نطاق تطبيق الميثاق

يتوجه الميثاق إلى المؤسسات والمقاولات العمومية طبقا لأحكام المادة 38 من القانون-الإطار رقم 50.21 المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات والمقاولات العمومية تشكل مجموعة غير متجانسة فيما يخص وضعها القانوني وطبيعة مهامها أو أنشطتها ووضعتها المالية، لا سيما على مستوى :

- رهاناتها الاستراتيجية ومدى انسجامها مع السياسات العمومية ؛
- الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الخاضعة لها ؛
- المهام ومجالات تدخل المؤسسات العمومية وغرض وأنشطة المقاولات العمومية ؛
- علاقاتها المالية والميزانية مع الدولة ؛
- رئاسة وتأليف أجهزة حكاتها ؛
- تعيين المسؤولين بها ؛
- النظام المطبق المتعلق بالمراقبة والمحاسبة.

ويهدف هذا الميثاق إلى ملائمة الممارسات والقواعد المتعلقة بحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية مع تلك المطبقة من لدن شركات القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار لأوجه الاختلاف فيما بينها.

يوجه الميثاق المؤسسات والمقاولات العمومية إلى اعتماد معايير أعلى للحكامة، ويحثها على تحقيق مستوى أكبر من الشفافية واحترام حقوق المساهمين وضمان حماية أفضل للمصلحة العامة. ويكمن الهدف من ذلك في الحفاظ على سمعة المؤسسات والمقاولات العمومية لدى الأطراف المعنية، وتعزيز الثقة في محيطها الاقتصادي والمالي والاجتماعي. ويهدف الميثاق بشكل خاص إلى ما يلي :

- ترسيخ الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية والتعريف بها ؛

وقد وضع هذا القانون-الإطار قواعد لحكامة وتدبير المؤسسات والمقاولات العمومية، لا سيما فيما يلي :

- سهر السلطات الحكومية الوصية على أن يكون سير أجهزة إدارة وتسيير المؤسسات والمقاولات العمومية مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - ضمان انتظام اجتماعات الأجهزة التداولية والتقليص من العدد المرتفع لأعضائها ؛
 - تحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة (من غير السلطات الحكومية) والأعضاء/المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية ؛
 - إحداث لجان متخصصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك في مجال التدقيق والاستراتيجية والاستثمار والحكامة، والتعيينات والأجور ؛
 - إبرام عقود الأداء مع مسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية وتقييم أدائهم من قبل الجهاز التداولي، وتحديد جزء متغير من أجورهم حسب نسبة بلوغ الأهداف المحددة لهم ؛
 - تكريس التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية وكذلك التعاقد الداخلي ؛
 - اتخاذ المؤسسات والمقاولات العمومية للتدابير اللازمة قصد ضمان نشر المعلومات المتعلقة، خصوصا بوضعيتها المالية وأدائها، في الوقت المناسب ؛
 - إجراء تقييم دوري للتحقق من جدوى المهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية ؛
 - مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تأليف الجهاز التداولي ؛
 - إرساء مراقبة مالية تركز أساسا على تقييم الأداء وتقييم منظومة الحكامة وتدبير المخاطر.
- وتتمثل إحدى رافعات إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية في إحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية بموجب القانون رقم 82.20، والذي يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسسي والتنظيمي لتدخل الدولة بصفقتها مساهما، وذلك في إطار التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة التي تمت المصادقة عليها خلال اجتماع المجلس الوزاري المنعقد في فاتح يونيو 2024 تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وكذا السياسة المساهماتية للدولة الملحقه بالمرسوم رقم 2.24.1090 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بالمصادقة على السياسة المساهماتية للدولة التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2024.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المبادئ أو الممارسات المنصوص عليها في هذا الميثاق قد يتعذر على بعض المؤسسات والمقاولات العمومية تطبيقها وذلك بالنظر على الخصوص إلى طبيعة مهامها وحجمها ومستوى مخاطرها ونموذج عملها ومدى تعقيد أنشطتها. وفي هذه الحالة، ينبغي على المؤسسة والمقاولات العمومية المعنية تقديم تفسيرات لعدم تطبيقها لهذه المبادئ أو الممارسات وذلك طبقاً لمبدأ «تطبيق أو تفسير» «comply or explain». وتشير المؤسسة أو المقاولات العمومية المذكورة في تقريرها السنوي لاسيما في الجزء المتعلق بممارسات الحكامة، إلى المبادئ أو الممارسات المنصوص عليها في هذا الميثاق :

- التي طبقها ؛

- التي لم تطبقها وفي هذه الحالة تقدم مبررات لذلك.

كما تقوم المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار تنزيل الميثاق، بتقييم سنوي تبعا لخصائصها، من أجل تحديد ميثاق الممارسات الجيدة للحكامة الذي تعتمده.

بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تتخذ شكل مؤسسات ائتمان أو مقاولات تأمين أو إعادة تأمين أو شركات مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، فإنها تطبق بالأولوية ميثاق الحكامة الخاص بها من أجل تقديم حصيلة حكمتها. كما يتعين عليها تقديم تفسير عدم تطبيقها للممارسات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

يراد في مدلول هذا الميثاق بما يلي :

- الجهاز التداولي :

• في المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية أحادية، «مجلس الإدارة» و«مجلس الرقابة» في تلك التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية ثنائية.

• في المؤسسات العمومية الجهاز المخول له الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإدارة المؤسسة العمومية وممارسة الرقابة على إدارتها العامة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. ويمكن أن يحمل تسميات مختلفة، لاسيما مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه أو لجنة الرقابة أو الجمعية العامة؛

- أجهزة الحكامة : الأجهزة التداولية ولجانها المتخصصة ؛

- الإدارة العامة بالنسبة للمؤسسات العمومية، يُراد بها المدير العام أو المدير أو مجموع الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ التوجه الاستراتيجي للمؤسسة العمومية وتسيير مواردها وتمثيلها تجاه الأغيار بما في ذلك الدولة. أما بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية أحادية، فيقصد بها المدير العام بينما تمثل الإدارة العامة في المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية ثنائية مجلس الإدارة الجماعية ؛

- إرساء ثقافة المحاسبة وتعزيز قيم الشفافية ونشر المعلومات وتعزيز التواصل ؛

- السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ؛

- تحسين نجاعة أداء واستدامة وفعالية عمل المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال تعزيز مساهمتها في تطوير نسيج اقتصادي تنافسي ؛

- تعزيز دور ومسؤوليات أجهزة حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال منحها صلاحيات أكبر وتمكينها من الكفاءات اللازمة للقيام بوظيفة القيادة الاستراتيجية للمؤسسات والمقاولات العمومية وكذا الرقابة على فريق إدارتها ؛

- اعتماد معاملة مماثلة لجميع الأطراف المعنية والحفاظ على حقوقهم.

2 - الأشخاص المعنيون بتطبيق الميثاق

إن الأشخاص الرئيسيين المعنيين بتطبيق الميثاق هم أعضاء الأجهزة التداولية واللجان المتخصصة المنبثقة عنها بما في ذلك ممثلو الدولة ومسيري المؤسسات والمقاولات العمومية وفرق إدارتهم.

ويهم الميثاق أيضا مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة المزمين بتقييم حكامة وطريقة تسيير المؤسسة أو المقاولات العمومية، طبقا لأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمراقبة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

علاوة على الأشخاص السالف ذكرهم، فإنه من المهم بالنسبة لشركاء المؤسسات والمقاولات العمومية الاضطلاع على محتوى الميثاق، لاسيما الأطراف المعنية مثل المساهمين والمستثمرين والممولين والمستخدمين والأجراء والمرتفقين والزبناء والموردين وهيئات المراقبة والتدقيق والمحللين الماليين وكذا مسؤولي السلطات الحكومية الوصية.

كيفية تطبيق الميثاق وبنيته

1 - كيفية تطبيق الميثاق

يؤسس الميثاق لمجموعة من المبادئ والممارسات التي تساهم إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تكريس الحكامة الجيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية. ويقدم الميثاق مجموعة من المبادئ والممارسات والمعايير التي تتطابق مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

ويطبق الميثاق على جميع المؤسسات والمقاولات العمومية كيفما كان شكلها القانوني. ويأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لكل مؤسسة ومقاولات عمومية وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسري عليها وكذا للأنظمة الأساسية للمقاولات العمومية.

ويضم كل محور من محاور الميثاق العناصر التالية :

(أ) الأهداف : يبرز أهمية العنصر موضوع المحور في ضمان حكمة جيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية. ويدرج كل عنصر في السياق الخاص به :

(ب) المبادئ التوجيهية : تنص على القواعد العامة المتعلقة بالحكمة الجيدة التي ينبغي على المؤسسة أو المقاولات العمومية اتباعها ؛
(ج) ممارسات الحكمة الجيدة : تنص على الممارسات الجيدة التي ينبغي اتباعها.

المحور الأول : الريادة

أهداف المحور

يقوم الجهاز التداولي وفريق الإدارة بأدوار مستقلة غير أنهما يتشاركان في «ريادة» المؤسسة أو المقاولات العمومية. ويناط بهما معاً :

- مسؤولية توجيه الاستراتيجية وتنزيلها ؛
- تحديد توجهات مهام المؤسسة العمومية أو أنشطة المقاولات العمومية ؛
- الحرص على تطوير المؤسسة والمقاولات العمومية على المدى البعيد من خلال خلق القيمة المستدامة ؛
- تنمية ثقافة المؤسسة أو المقاولات العمومية ودعم أخلاقياتها والترويج لها من أجل تعزيز وتحسين صورتها وجودتها خدماتها أو منتجاتها.

ويتعاون الجهاز التداولي بشكل وثيق مع فريق الإدارة من أجل القيام بالمهام المنوطة بهما. ويحرص الجهاز التداولي على ألا يؤثر تعاونه مع فريق الإدارة، على الموضوعية التي يجب أن تتسم بها ممارسته لصلاحياته المتعلقة بالتوجيه الاستراتيجي والإشراف العملي.

ويعد الجهاز التداولي جهازاً جماعياً تناط به مهمة الرقابة على المؤسسة أو المقاولات العمومية. ويسهر على :

- أن تقوم المؤسسة العمومية بمهامها ؛
- أن تحقق المقاولات العمومية غرضها وأن تعمل على حماية حقوق المساهمين.

يتمتع الجهاز التداولي برؤيته الخاصة حول كيفية تنمية أنشطة ونجاعة أداء المؤسسة أو المقاولات العمومية ويقوم بتزويد فريق الإدارة بالدعم والمواكبة التي يحتاجها. غير أنه لا ينبغي له التدخل في التدبير اليومي للمؤسسة أو المقاولات العمومية أو التعامل مع المدير بمفرده.

- الأطراف المعنية : جميع الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يمكنهم التأثير على قرارات المؤسسة أو المقاولات العمومية. وتشمل على وجه الخصوص، الدولة بصفتها مساهماً، والمساهمين والمستثمرين والمستخدمين والأجراء والمرتفقين والزبناء والموردين والجماعات الترابية ؛

- فريق الإدارة : يضم هذا الفريق، علاوة على الإدارة العامة، الأشخاص الرئيسيين الذين يساعدون الإدارة العامة في تسيير أو تدبير المؤسسة أو المقاولات العمومية، دون أن يكونوا بالضرورة منتدبين ؛

- قيمة مستدامة : يُقصد بها خلق القيمة من طرف المؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية، بهدف تحقيق عائد رأسمال أو استثمار يتناسب مع المخاطر الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الالتزامات المجتمعية والبيئية ؛

- متصرف أو عضو غير تنفيذي : متصرف أو عضو في الجهاز التداولي لا يمارس مهام الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو مدير المؤسسة أو المقاولات العمومية وليس أجيراً بها يمارس مهام الإدارة ؛

- متصرف مرجعي : هو عضو مستقل في الجهاز التداولي يتم تعيينه عندما يتم إسناد مهام رئيس الجهاز التداولي والإدارة العامة للمقاولات العمومية لنفس الشخص. ويتكلف بتتبع التدبير الجيد لحكمة المقاولات العمومية بشكل مستمر من أجل ضمان استقلالية الجهاز التداولي.

2 - بنية الميثاق

يتضمن الميثاق المحاور التالية :

1. الريادة ؛
2. الجهاز التداولي ؛
3. اللجان المتخصصة للجهاز التداولي ؛
4. فريق الإدارة ؛
5. تعويضات أعضاء الجهاز التداولي وأجور فريق الإدارة ؛
6. قواعد الأخلاقيات والثقافة ؛
7. المخاطر والمراقبة الداخلية والتدقيق ؛
8. نشر المعلومات والشفافية ؛
9. احترام حقوق المساهمين ؛
10. العلاقات مع الأطراف المعنية.

ويمكن السياسة المساهماتية للدولة من تحديد الأهداف الرامية إلى تعزيز مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في :

- النهوض باقتصاد منفتح ؛
- المساهمة في تعزيز التعاون جنوب - جنوب ؛
- تعزيز دينامية النمو والسيادة الوطنية والنهوض بالاستثمار الخاص ؛
- البحث عن أفضل تئمين للأصول ولمساهمات الدولة ؛
- ضمان العدالة المجالية والولوج المتكافئ للمواطنين لخدمات عمومية ذات جودة ؛
- تشجيع المؤسسات والمقاولات العمومية على التقيد بالمسؤولية المجتمعية والبيئية.

يتعين على جميع الأطراف المعنية أن يأخذوا بعين الاعتبار توجهات وأهداف السياسة المساهماتية للدولة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويرر امتلاك الدولة أو احتفاظها بمساهمات عمومية في إحدى الحالات التالية :

- تقديم منتجات أو خدمات بجودة تفوق ما يمكن تقديمه من لدن الفاعلين الخواص ؛
- احتكار استغلال الخدمات والمنتجات التي يستعصي تنظيم أسواقها ؛
- دعم أهداف اقتصادية واستراتيجية يتم تحديدها حصريا لخدمة المصلحة العامة، على غرار الحفاظ على صناعات أوقطاعات بعينها أو إنقاذ مقاولات ذات أهمية حيوية بالنسبة للدولة.

- تقوم الدولة المراقبة بالمراقبة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما تأخذ في الاعتبار تحقيق النجاعة وتدابير المخاطر وتقييم جودة التسيير ونظام الحكامة. وتمكن المراقبة المالية التي تمارسها الدولة من التأكد من مدى مطابقة تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية للأهداف والمهام والأنشطة المحددة لها.

لضمان نجاح المؤسسات والمقاولات العمومية على المدى البعيد، يعمل الجهاز التداولي وفريق الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه، على تحقيق الأهداف المتوخاة وإعطاء الأولوية لمصالح المؤسسات والمقاولات العمومية وتدابير وضعيات تنازع المصالح.

يمثل فريق الإدارة جهازا تنفيذيا للمؤسسة أو المقاولات العمومية. ويشكل فريقا تناط به مهمة التسيير اليومي للمؤسسة أو المقاولات العمومية، حيث يقدم للجهاز التداولي التوضيحات والمعلومات اللازمة في إطار تعاوني وتشاركي.

تتوفر المقاولات العمومية علاوة على الجهاز التداولي وفريق الإدارة، على فاعل ثالث وهم المساهمون الذين يتخذون قرارات في إطار الجمعية العامة للمساهمين تتعلق لا سيما بتعيين أعضاء الجهاز التداولي والمصادقة على الحسابات السنوية وتغيير عند الاقتضاء، النظام الأساسي للمقاولات العمومية. ويظل الجهاز التداولي والإدارة العامة مسؤولين تجاه المساهمين.

تبرم الأجهزة التداولية عقود أداء مع المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية، بمناسبة تعيينهم، أو عند الاقتضاء، تجديد تعيينهم. وتحدد هذه العقود، على وجه الخصوص مدة متعددة السنوات، الأهداف التي يتعين عليهم تحقيقها لفائدة المؤسسة أو المقاولات العمومية، والوسائل الموضوعية رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقييم تنفيذها، وذلك طبقا للمادتين 29 و30 من القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

تأخذ المؤسسات والمقاولات العمومية في الاعتبار، عند تحديد أهدافها، مختلف الأدوار التي تضطلع بها الدولة، والتي لها آثار خاصة على حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية ويتعلق الأمر بالدور الاستراتيجي للدولة ودورها كمساهم ودورها كمراقب، حيث :

- تضطلع الدولة، من خلال الإشراف والوصاية، بدورها الاستراتيجي عبر تحديد التوجهات الرئيسية والخيارات الاستراتيجية القطاعية، وتوجيه السياسات العمومية والإصلاحات الهيكلية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المشاريع الكبرى بغاية تسريع التنمية الوطنية والجهوية. وتدرج أهداف الدولة بالنسبة للمؤسسة أو المقاولات العمومية في نصوص إحداثها أو أنظمتها الأساسية وكذا في مخططات عملها، وعند الاقتضاء، في عقد-البرنامج المبرم مع الدولة ؛

- تتوفر الدولة على سياسة مساهماتية تحدد توجهاتها الاستراتيجية وأهدافها ودورها في حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا كيفيات تنفيذ السياسة المذكورة.

المبادئ التوجيهية

1. أ) اختصاصات الجهاز التداولي - يعمل الجهاز التداولي وفريق الإدارة بشكل مشترك في إطار اختصاصات كل منهما، على تحقيق غرض المقابلة العمومية ومهام المؤسسة العمومية وكذا تنميتها المستدامة.
1. ب) علاقات منتظمة بين الجهاز التداولي وفريق الإدارة - يتم تدوين والتنصيب في النظام الداخلي للجهاز التداولي على علاقته بفريق الإدارة بما في ذلك كفاءات تبادل المعلومات فيما بينهما عن طريق وضع منظومة للتواصل مخصصة لهذا الغرض.
1. ج) مصلحة المؤسسة والمقابلة العمومية - يعمل أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة على تحقيق غرض المقابلة العمومية وتقديم خدمات ذات جودة من لدن المؤسسة العمومية. ويعطي الجهاز التداولي الأولوية لمصلحة المؤسسة أو المقابلة العمومية وليس لمصلحة المساهمين (الأشخاص الاعتباريين والذاتيين) أو الأعضاء وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ويراعى في تحديد مصالح المؤسسة أو المقابلة العمومية مصالح المستخدمين أو الأجراء والمساهمين والأطراف المعنية الأخرى، كما يتم الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية المجتمعية والبيئية.
1. د) المسؤولية الفردية والمشاركة لممثلي الدولة - يتحمل ممثلو الدولة داخل الجهاز التداولي مسؤولية فردية وأخرى مشتركة مع جميع أعضاء هذا الجهاز ويؤولون خلال مداولات اتخاذ قرارات الجهاز التداولي الأولوية لمصلحة المؤسسة أو المقابلة العمومية قبل كل مصلحة أخرى، بما في ذلك مصلحة أي مؤسسة أو مقابلة عمومية يمارسون بها نفس المهام.
1. هـ) مؤشرات نجاعة الأداء - يضع الجهاز التداولي نظاماً يتضمن مؤشرات تتلاءم مع مهام المؤسسة أو أنشطة المقابلة العمومية، يسمح من التأكد من مطابقة نتائج المؤسسة والمقابلة العمومية مع استراتيجيتها في المجالات التجارية والمالية والتنظيمية، وعند الاقتضاء، في المجالات المجتمعية والبيئية.
1. و) تبادل المعلومات - يزود فريق الإدارة الجهاز التداولي بالمعلومات التي يحتاجها للقيام بوظائفه لا سيما الإشراف على الإدارة العامة وتقييم نجاعة أدائها. ويحق لأعضاء الجهاز التداولي طلب كل معلومة إضافية يرونها ضرورية للقيام بمهامهم.

ممارسات الحوكمة الجيدة

1.1. التوجهات العامة المتعلقة باختصاصات الجهاز التداولي

مع مراعاة الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، تنص الوثائق الداخلية للمؤسسة العمومية والأنظمة الأساسية للمقابلة العمومية وقراراتها الداخلية على صلاحيات الجهاز التداولي والقضايا التي يختص باتخاذ القرارات بشأنها، لا سيما تلك المتعلقة بالاستراتيجية والميزانية أو الرأسمال وبتدبير المخاطر وتحسين صورة المؤسسة أو المقابلة العمومية وجودة الخدمات والأنشطة التي تقدمها.

يصادق الجهاز التداولي على نظامه الداخلي الذي يحدد العناصر التالية :

- دور ومهام الجهاز التداولي بما في ذلك اتخاذ القرارات الخاضعة لمصادقته وكفاءات ممارسة رئيس الجهاز التداولي لصلاحياته وكذا ممارسة الإدارة العامة لمهامها وكفاءات وشروط اكتتاب أقساط التأمين لفائدة المنتدبين ؛
 - كفاءات تأليف الجهاز التداولي مع الأخذ، بعين الاعتبار معيار الاستقلالية ومنح التعويضات المناسبة؛
 - القواعد الأخلاقية للمتصرفين ؛
 - كفاءات سير الجهاز التداولي (وتيرة عقد الاجتماعات والدعوات والتقييم، إلخ) ؛
 - كفاءات إحداث اللجان المتخصصة المنبثقة عن الجهاز التداولي.
- ويمكن أن ينص النظام الداخلي للجهاز التداولي على إمكانية تغيب أعضائه دون مبرر في حدود اجتماعين في السنة من مجموع اجتماعات هذا الجهاز ولجانه المتخصصة.

2.1. ولوج أعضاء الجهاز التداولي إلى مقرات ومكاتب المؤسسة أو المقابلة العمومية والاطلاع على الوثائق

- يمكن لجميع أعضاء الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة أثناء ممارستهم لمهامهم وكلما دعت الضرورة إلى ذلك :
- الولوج إلى مقرات ومكاتب المؤسسة أو المقابلة العمومية ؛
- الاطلاع على الوثائق اللازمة لمداولات أعضاء الجهاز مع التقيد بقواعد كتمان السر المهني وحماية المعطيات القانونية والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

يحدد الجهاز التداولي في نظامه الداخلي كفاءات الاطلاع مقرات ومكاتب المؤسسة أو المقابلة العمومية على الوثائق المذكورة أو الحصول عليها.

3.1. التواصل بين أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة والمستخدمين أو الأجراء

يمكن لجميع أعضاء الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة الطلب من فريق الإدارة والمستخدمين والأجراء عند الضرورة المعلومات اللازمة للقيام بمهامهم. كما يمكنهم عقد لقاءات معهم دون حضور الإدارة العامة شريطة إخبارها بذلك مسبقاً.

وتحدد في وثيقة داخلية يتم الاتفاق بشأنها بين الجهاز التداولي والإدارة العامة، كفاءات توجيه المعلومات التي توجد بحوزة مستخدمي المؤسسة أو أجراء المقابلة العمومية لأعضاء الجهاز التداولي. ويتم وضع المعلومات المذكورة في منظومة تسمح بالولوج المباشر إليها.

4.1. رفع التقارير من الإدارة العامة إلى الجهاز التداولي

تعد الإدارة العامة وتوجه إلى الجهاز التداولي واللجان المتخصصة القوائم التركيبية والبيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والقواعد الجاري بها العمل. كما تعد على فترات منتظمة تقارير حول نجاعة أداء المؤسسة أو المقاولات العمومية ووضعها المالي ومختلف المخاطر التي قد تتعرض لها وكذا مضمون المشاورات مع الأطراف المعنية. ويتم إرسال التقارير المذكورة إلى الجهاز التداولي وفق وتيرة محددة في النظام الداخلي.

5.1. حالات استثنائية

يقوم فريق الإدارة على الفور بإخبار الجهاز التداولي في حالة وقوع أو احتمال وقوع حدث يمكن أن يؤثر سلباً على مهام وأنشطة ونجاعة أداء المؤسسة أو المقاولات العمومية وعلى أصولها أو خصومها أو على وضعها المالي أو سمعتها.

6.1. تقييم منظومة التواصل وإرسال المعلومات ورفع التقارير

في إطار التقييم السنوي لسير أشغال الجهاز التداولي، يقوم هذا الأخير بتقييم فعالية منظومة التواصل وإرسال المعلومات ورفع التقارير التي تم وضعها وكذا جودة المعلومات التي يتوصل بها من لدن فريق الإدارة.

7.1. التنسيق بين ممثلي الدولة

تتولى الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتبعية نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، بموجب المادة 5 من القانون رقم 82.20 المحدث لهذه الوكالة، التنسيق بين مواقف المتصرفين الذين يمثلون الدولة من غير السلطات الحكومية في أجهزة حكمة المقاولات العمومية التي تندرج ضمن نطاق الوكالة.

المحور الثاني : الجهاز التداولي

أهداف المحور

يضطلع الجهاز التداولي على الخصوص بالصلاحيات التالية :

- الإشراف على مراحل إعداد استراتيجية المؤسسة أو المقاولات العمومية ومناقشتها وتوجيهها والمصادقة عليها وتبعية تنفيذها؛
- الإشراف على نجاعة أداء المؤسسة أو المقاولات العمومية ومراقبة تدبيرها وعلى جودة خدماتها وأنشطتها؛
- النهوض بثقافة القيم والأخلاقيات داخل المؤسسة والمقاولات العمومية؛

- السهر على صحة وصدق وجودة المعلومات الموجهة للجمهور :

- عند الاقتضاء، تعيين الإدارة العامة وتحديد أجورها ؛

- التأكد من أن فريق الإدارة يدرك المخاطر التي قد تؤثر على التنمية المستدامة للمؤسسة أو المقاولات العمومية ويعمل على ملاءمة نموذجها الاقتصادي مع محيطها ؛

- السهر على تحقيق أهداف المؤسسة أو المقاولات العمومية والحفاظ على حسن صورتها وتحسين جودة خدماتها وأنشطتها ؛

- التأكد من توفر المؤسسة أو المقاولات العمومية على حكمة ملائمة وفعالة تراعي مصالح المساهمين والأطراف المعنية الأخرى.

يجب أن يكون الجهاز التداولي قادراً على اتخاذ قراراته التي تتعلق بمجالات الاستراتيجية والمراقبة بشكل مستقل. ولهذه الغاية، ينبغي التأكد من أن تأليف الجهاز التداولي يسمح بتمثيلية متوازنة ومتنوعة من أجل الاستفادة من وجهات نظر مختلفة والاستجابة لحاجيات المؤسسة أو المقاولات العمومية. ويتم اختيار أعضائه أخذاً بعين الاعتبار لكفاءاتهم الخاصة والمؤهلات المطلوبة حسب مجال مهمة أو نشاط المؤسسة أو المقاولات العمومية.

إن إسهامات واحتياجات المؤسسات والمقاولات العمومية والأجهزة التداولية تتطور موازاة مع تطور محيط نشاطها. ومن المهم الأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات في تأليف أعضاء الجهاز التداولي وذلك من أجل تحقيق التوازن في تأليفه وتنوعه اللازمين لممارسة صلاحياته على أكمل وجه وضمان حسن سير أشغاله. كما ينبغي على الجهاز التداولي أن يطرح القضايا الحساسة ويعيد النظر، عند الاقتضاء، في سياسات تنمية المؤسسة أو المقاولات العمومية مع الحرص على تفادي وضعيات تنازع المصالح.

ولضمان حسن سير الجهاز التداولي، يتولى رئيسه ما يلي :

- توفير الآليات اللازمة لتكوين أعضاء الجهاز التداولي وتزويدهم بالمعلومات الضرورية للقيام بمهامهم ووضع مساطر العمل وكذا تقديم المواكبة الإدارية للملائمة ؛
- وضع برنامج عمل الجهاز التداولي وجدولة اجتماعاته ؛
- تقييم نجاعة أداء الجهاز التداولي بانتظام وعند الاقتضاء، تقديم مقترحات لتحسين فعاليته.

المبادئ التوجيهية

2. أ) **صلاحيات الجهاز التداولي** - يتم التنصيب على صلاحيات الجهاز التداولي بالمجالات الاستراتيجية والعملياتية والمالية والاجتماعية في النصوص المحدثة للمؤسسات والمقاولات العمومية أو في أنظمتها الأساسية وفي النظام الداخلي للجهاز التداولي وعند الاقتضاء، في كل وثيقة أخرى معتمدة سواء من طرف الجهاز التداولي أو مصادق عليها في الجمعية العامة للمساهمين حسب الحالة. ويتم نشر هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو للمقولة العمومية.

ويمارس أعضاء الجهاز التداولي مهامهم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- العمل بجدية ودراية وحسن نية لمصلحة المؤسسة والمقولة العمومية، وعند الاقتضاء، لمصلحة المساهمين مع مراعاة مصالح الأطراف المعنية؛

- اتخاذ القرارات بصفة جماعية باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحسن سير عمل الجهاز التداولي مع الحرص على معاملة جميع المساهمين بشكل مماثل؛

- تطبيق المعايير الفضلى للأخلاقيات والحرص على نشرها في المؤسسة والمقولة العمومية من خلال ميثاق للسلوك وميثاق للأخلاقيات أو وثائق أخرى.

2. ب) **تأليف الجهاز التداولي** - يتطلب ضمان فعالية قيام الجهاز التداولي بصلاحياته، أن يتألف من أعضاء ذوي تجربة وخبرة وكفاءات مهنية أو علمية مختلفة تمكنه من الاستفادة من وجهات نظر متعددة خلال المداولات، وكذا السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء بما يمكن من تأليف متوازن وملائم لهذا الجهاز، يراعي خصوصيات المؤسسة أو المقولة العمومية ويسمح له باتخاذ قراراته بكل موضوعية. ويحدد نموذج المواصفات المطلوبة لأعضاء الجهاز التداولي من لدن الجهاز التداولي أو عند الاقتضاء من لدن لجنة متخصصة.

2. ج) **استقلالية الجهاز التداولي** - يوصى بأن يكون نصف أعضاء الجهاز التداولي على الأقل أعضاء غير تنفيذيين لا يمارسون مهام الرئيس المدير العام أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب وليسوا أجراء يمارسون مهام الإدارة لدى المؤسسة أو المقولة العمومية. كما يحرص الجهاز التداولي على الحفاظ على استقلاليته في اتخاذ قراراته عن فريق الإدارة.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفي حدود صلاحيات الجهاز التداولي، يسعى هذا الأخير إلى عدم تعيين شخص واحد كرئيس للجهاز وفي إحدى وظائف الإدارة العامة. كما يمكن للجهاز التداولي عزل الإدارة العامة إذا كانت مصلحة المؤسسة أو المقولة العمومية تقتضي ذلك. وفي حالة الجمع بين وظيفتي رئاسة الجهاز التداولي ووظائف الإدارة العامة، يمكن للجهاز تعيين متصرف مرجعي من بين المتصرفين المستقلين يُكَلَّف بالسهر بصورة مستمرة على تطبيق مبادئ الحكامة الجيدة بالمقولة العمومية.

2. د) **وضع السياسات** - يسهر الجهاز التداولي على وضع السياسات والمساطر اللازمة التي تمكنه من ممارسة صلاحياته بفعالية والحصول على المعلومات والموارد والمواكبة الإدارية الملزمة.

2. و) **تفرغ أعضاء الجهاز التداولي** - يقوم أعضاء الجهاز التداولي بممارسة مهامهم بمسؤولية ويكرسون الوقت الكافي لذلك. ويتم التنصيب على مهام أعضاء الجهاز التداولي وكيفية القيام بها في ميثاق خاص تتم المصادقة عليه وتحينه بانتظام.

2. ز) **تقييم الجهاز التداولي** : يتم تقييم نجاعة أداء الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة، عند الاقتضاء، بصفة منتظمة.

ممارسات الحكامة الجيدة

1.2. صلاحيات الجهاز التداولي

علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها في المحاور الأخرى من هذا الميثاق، يمارس الجهاز التداولي الصلاحيات التالية :

1 - التأكد من قيام المؤسسة أو المقولة العمومية بمهامها أو أنشطتها لا سيما خلق القيمة المستدامة وذلك طبقاً لغرض المقولة العمومية ولمهام المؤسسة العمومية مع التقيد بالسياسة العامة للحكومة ؛

2 - تحديد التوجهات الاستراتيجية الكبرى للمؤسسة أو المقولة العمومية والمصادقة على استراتيجياتها ومخططات تمويلها وعلى مخططات التنفيذ العملي التي تعدها الإدارة العامة. وينبغي على الجهاز التداولي أن يأخذ بعين الاعتبار، عند وضع استراتيجية المؤسسة أو المقولة العمومية، توجهات الدولة التي لها علاقة بمهام وأنشطة المؤسسة أو المقولة العمومية وعند الاقتضاء أهداف وتوجهات السياسة المساهماتية للدولة ؛

3 - حصر و/أو المصادقة على الحسابات السنوية ودراسة الحسابات نصف السنوية، عند الاقتضاء ؛

10 - تقييم نجاعة الأداء العملياتي والاقتصادي والمالي للمؤسسة أو المقاوله العمومية وتحديد التوجهات الرامية إلى تحسين تدبير الأنشطة والمهام والموارد ؛

11 - إبرام عقود الأداء مع مسيري المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

12 - تقييم حصيلة ومستوى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في عقد الأداء المبرم مع مسيري المؤسسة أو المقاوله العمومية والتحقق من وجود منظومة لتتبع وتقييم عقود الأهداف المبرمة في إطار التعاقد الداخلي بين المٌسير وبين الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية داخل المؤسسة أو المقاوله العمومية. ويدير الجهاز التداولي ضمن جدول أعماله، على الأقل مرة في السنة، تقييماً لعمل المسؤول في المؤسسة أو المقاوله العمومية ؛

13 - الترويج لثقافة النزاهة داخل المؤسسة أو المقاوله العمومية وللمعايير الفضلى للأخلاقيات والسلوك، الواجب اتباعها من خلال ميثاق الأخلاقيات ووضع نظام الإخطار للكشف عن الممارسات المنافية للأخلاقيات يتصف بالسرية والاستقلالية ؛

14 - التأكد من إعداد ووضع وتحسين مسطرة التتبع والتصريح السنوي من طرف أعضاء الجهاز التداولي لوضعيات تنازع المصالح ؛

15 - القيام طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعند الاقتضاء للنظام الأساسي للمقاوله العمومية، بتعيين الإدارة العامة وعزلها وممارسة الرقابة عليها والإشراف على أدائها وعلى أداء فريق الإدارة ؛

16 - التأكد من التوفر على مخططات للتدبير التوقعي تسمح بتحديد الحاجيات من الموارد البشرية ؛

17 - التأكد من وضع مؤشرات ملائمة، تسمح بالتحقق من أن النتائج المنجزة تتطابق مع استراتيجية المؤسسة أو المقاوله العمومية، حسب الحالة، على المستوى التجاري والمالي والتنظيمي، وعند الاقتضاء، على المستوى المجتمعي والبيئي ؛

18 - مراقبة تطور مؤشرات نجاعة الأداء واتخاذ التدابير اللازمة ؛

19 - التأكد من إرساء أنظمة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية وتبعتها ؛

20 - التحقق من أن نظام حكمة المؤسسة أو المقاوله العمومية يتناسب مع خصائصها وحاجياتها، كما يتحقق من إعداد تقرير سنوي لتقييم الحكامة ؛

21 - وضع مسطرة لتعيين أعضائه بمن فيهم الأعضاء أو المتصرفين المستقلين وممثلي الدولة من غير السلطات الحكومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الترخيص لإبرام عقود التصرف في الأصول طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء، للنظام الأساسي للمقاوله العمومية؛

5 - دراسة والمصادقة على سياسة ونظام تقبل المخاطر بما في ذلك مستوى تقبل المخاطر الحالي والمستقبلي للمؤسسة أو المقاوله العمومية. ويحدد الجهاز التداولي المستوى الأقصى للمخاطر الذي تستطيع المؤسسة أو المقاوله العمومية تحمله، بالنظر لأموالها الذاتية أو مخصصاتها وتديرها للمخاطر وإمكانياتها الرقابية والمتطلبات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما في ذلك المخاطر الاجتماعية والبيئية والمخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني وبالممارسات المنافية للأخلاقيات ؛

6 - دراسة والمصادقة على السياسات الرئيسية الأخرى للمؤسسة أو المقاوله العمومية لا سيما سياسة التعويضات والأجور وسياسة توزيع الراتب وسياسة المسؤولية المجتمعية والبيئية، إلخ. ؛

7 - دراسة و/أو المصادقة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على الوثائق أدناه حسب الحالة من طرف الجهاز التداولي ؛

- المخطط متعدد السنوات ؛

- مشروع عقد-البرنامج أو مذكرة التفاهم ؛

- تقرير تسيير يتضمن مخططاً لتحسين الحكامة ؛

- ميزانية الاستغلال أو التسيير وميزانية الاستثمار أو التجهيز ؛

- دليل المساطر ؛

- النظام الأساسي للمستخدمين ؛

- الهيكل التنظيمي ؛

- نظام إبرام الصفقات عند الاقتضاء ؛

- الزيادة أو التخفيض في الرأسمال ؛

- الاقتراضات ؛

- الحسابات السنوية والمجمعة عند الاقتضاء ؛

- تخصيص النتائج عند الاقتضاء.

8 - تتبع ومراقبة وتقييم تدبير مهام وأنشطة وموارد المؤسسة أو المقاوله العمومية ؛

9 - السهر والحرص على ملائمة موارد المؤسسة أو المقاوله العمومية مع النفقات التي خصصت لها من أجل ضمان استقرار أنشطتها أو مهامها ؛

بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ذات بنية ثنائية، تمارس صلاحيات الجهاز التداولي المشار إليها في 3 و 4 و 7 و 11 و 15 و 21 و 22 و 26 أعلاه من طرف مجلس الرقابة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولنظامها الأساسي.

2.2. عدد أعضاء الجهاز التداولي

يضم الجهاز التداولي عدداً كافياً من الأعضاء يمكنه من القيام بصلاحياته بكل فعالية وتألّف لجانه المتخصصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن يتألّف الجهاز التداولي، من اثني عشر (12) عضواً على الأكثر أو خمسة عشر (15) عضواً إذا كانت شركة المساهمة ذات أسهم مُسعرة في بورصة القيم وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه يوصى بأن يتألّف الجهاز التداولي على الأقل من سبعة (7) أعضاء وعلى الأكثر من تسعة (9) أعضاء.

3.2. نموذج مواصفات أعضاء الجهاز التداولي

يُعَدُّ الجهاز التداولي، في إطار مسطرة تعيين أعضائه، نموذجاً للمواصفات يسمح له بأن يتوفر على مؤهلات وكفاءات مختلفة وتألّف يتلاءم مع خصائص المؤسسة أو المقاولات العمومية. وتأخذ مسطرة التعيين المذكورة بعين الاعتبار معايير السن ومبدأ المناصفة بين الرجال والنساء والكفاءات والتجربة المهنية التي تسمح للعضو بإبداء رأيه بكل موضوعية.

ويسمح تنوع مؤهلات وكفاءات الأعضاء من استفادة الجهاز التداولي من وجهات نظر مختلفة خلال جميع مراحل اتخاذ القرار.

4.2. الأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء أو المتصرفون المستقلون للجهاز التداولي

يوصى أن يكون عدد الأعضاء غير التنفيذيين في تأليف الجهاز التداولي أكثر من نصف عدد أعضائه. كما يوصى أن يكون غالبية الأعضاء أو المتصرفين غير التنفيذيين أعضاء أو متصرفين مستقلين عندما يسمح عدد أعضاء الجهاز التداولي بذلك. وفي جميع الحالات، يتم الحرص على ألا يكون عدد الأعضاء أو المتصرفين المستقلين أقل من ثلث أعضاء الجهاز التداولي.

22 - اقتراح تعيين الأعضاء أو المتصرفين المستقلين :

23 - إحداث لجان متخصصة :

24 - الحرص على ضمان معاملة جميع المساهمين في المقاولات العمومية بشكل مماثل واحترام حقوقهم ونسج علاقات معهم تتسم بالشفافية :

25 - الحرص على موثوقية المعلومات الموجهة للجمهور وجودتها وشموليتهما طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

26 - الترخيص المسبق للاتفاقات استناداً إلى أحكام المادة 56 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة :

27 - السهر على وضع نظام لتحديد أهم الأطراف المعنية يتم تحيينه حسب تطور محيط ومهام المؤسسة العمومية وغرض المقاولات العمومية مع إرساء وسائل للتواصل مع الأطراف المعنية :

28 - الحرص على أن تلجأ المؤسسة أو المقاولات العمومية إلى طرق الوساطة لتسوية الخلافات المحتملة التي قد تنشأ مع الأطراف المعنية بما في ذلك وضع آليات لتدبير الشكايات والتظلمات :

29 - السهر على تقيد المؤسسة أو المقاولات العمومية بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

30 - التقييم الدوري لأداء فريق الإدارة :

31 - تقييم إمكانيات التعاون فيما بين المؤسسات والمقاولات العمومية والتعبئة المشتركة للوسائل التي توجد في حوزتها :

32 - دراسة وإعطاء توجيهات من أجل إعداد وتنفيذ والتواصل بشأن الغايات والأهداف المتعلقة بالاستدامة في إطار استراتيجية المؤسسة أو المقاولات العمومية :

33 - القيام، عندما تنتهي المقاولات العمومية إلى مجموعة بما يلي :

- الإشراف على الأنشطة والمخاطر التي قد تتعرض لها الشركات والشركات التابعة للمجموعة التي تدخل في النطاق الذي تراقبه المؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية :

- السهر على وضع قواعد للحكامة الجيدة الخاصة بالشركات والشركات التابعة للمجموعة التي تدخل في النطاق الذي تراقبه المؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية. وتحدد هذه القواعد على وجه الخصوص واجبات المساءلة والمبادئ التوجيهية لعمل ممثلي الدولة أو ممثلي المؤسسة أو المقاولات العمومية بصفتهم متصرفين بالأجهزة التداولية للشركات والشركات التابعة للمجموعة بما في ذلك القواعد المرتبطة بتدبير وضعيات تنازع المصالح.

8 - كان عضوا في الأجهزة التداولية والإدارية لزبون أو مورد أو شريك مالي بما في ذلك تقديم خدمة استشارية أو الإشراف على مشاريع المؤسسة العمومية أو مجموعتها التي تشكل جزء مهما من نشاط الزبون أو المورد أو الشريك المالي ؛

9 - كان شريكا تجاريا أو ماليا أو ممارسا لمهمة استشارية لدى المقاولات العمومية المعنية أو ممثلا أو عضوا لدى جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير زبون أو ممول أو متعامل أو شريك لنفس المقاولات العمومية المعنية ؛

10 - زاول مهمة مدقق خارجي للمؤسسة العمومية المعنية ؛

11 - زاول مهام المراقبة المالية للدولة أو البرمجة الميزانية أو التدقيق أو مراقبة الحسابات للمقاولات العمومية المعنية.

ويشترط في العضو أو المتصرف المستقل كذلك :

- ألا يكون عضوا في الجهاز التداولي لمؤسسة أو مقاولات عمومية أخرى تجمعها مع المؤسسة المعنية بتعيينه علاقات تعاون وتآزر كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون-الإطار رقم 50.21 السالف الذكر ؛

- ألا يكون قد سبق له أن تلقى أو حصل على أي أجر من المؤسسة العمومية أو المقاولات العمومية باستثناء الحقوق المعترف بها والتي تمنح عادة للأعضاء المستقلين أو الحقوق التي يتم الحصول عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل ؛

- ألا تربطه صلة قرابة مع المسؤول عن الجهاز الإداري للمؤسسة العمومية المعنية أو أحد أعضاء الجهاز التداولي أو مع أزواجهم ؛

- ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة أو رقابة المقاولات العمومية المعنية أو مع أزواجهم ؛

- ألا يكون في حالة تناف أخرى منصوص عليها بموجب نص قانوني خاص.

يمكن تجديد مدة انتداب المتصرفين المستقلين في المقاولات العمومية وفق نفس الكيفيات وبناء على نتائج التقييم السنوي الذي ينجزه الجهاز التداولي على ألا تتجاوز المدة الإجمالية للانتداب اثني عشرة (12) سنة متتالية. كما يعين الأعضاء المستقلون بالمؤسسات العمومية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن تعيين العضو المستقل لدى أكثر من ست مؤسسات أو مقاولات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه.

يكون عضواً مستقلاً لدى المؤسسة العمومية المعنية بتعيينه في أجهزتها التداولية كل شخص لا تربطه علاقة أو مصلحة كيفما كان نوعها مع هذه المؤسسة أو مع أعضاء جهازها التداولي أو الإداري أو مع الشركات التابعة لها أو الهيئات التي تمتلك فيها مساهمات بصورة حصرية أو مشتركة مع الدولة يمكن أن يترتب عليها تنازع المصالح والمساس باستقلالية قراره وبالتالي التأثير سلباً على حيادية وموضوعية القرارات المتخذة من قبل الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية. وبالنسبة للمقاولات العمومية، يعتبر متصرفاً مستقلاً بالجهاز التداولي أو إحدى لجانته كل شخص لا تربطه من قبل علاقة قانونية أو مهنية بهذه المقاولات.

وينبغي أن يستوفي كل من العضو أو المتصرف المستقل، شروط تعيينه المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة على المؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية، لا سيما الشروط التالية :

ألا يكون قد سبق للعضو أو المتصرف، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن :

1 - شغل منصب المراقبة المالية للدولة أو تدبير الميزانية في المؤسسة العمومية المعنية ؛

2 - كان أجيراً أو عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في المقاولات العمومية المعنية أو أحد فروعها ؛

3 - كان منتدباً أو أجيراً أو عضواً في الجهاز التداولي أو مسؤولاً بالمؤسسة العمومية المعنية أو عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو تسيير لشركة تملك فيها المؤسسة العمومية المعنية مساهمات ؛

4 - كان أجيراً أو موظفاً أو متعاقداً بما في ذلك المسؤولين التنفيذيين لدى مساهم من مساهمي المقاولات العمومية المعنية أو لدى شركة تابعة تضمها هذه الأخيرة في حساباتها المجمعة أو لدى المؤسسات العمومية ؛

5 - كان عضواً في الجهاز التداولي لمؤسسة عمومية أخرى تتوفر فيها المؤسسة العمومية المعنية بتعيينه على وكالة داخل نفس الجهاز التداولي ؛

6 - كان عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها المقاولات العمومية المعنية مساهمات مهما بلغت نسبتها ؛

7 - كان عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها المقاولات العمومية المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو أن تتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير المقاولات العمومية المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس، منذ أقل من ثلاث سنوات، وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها ؛

المكلفين بالأداء كأعضاء مستقلين في الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقاولات العمومية الخاضعة لمراقبتهم إلا بعد انتهاء مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقفهم عن مزاوله الوظائف المذكورة.

7.2. تعيين أعضاء الجهاز التداولي

قبل أي تعيين لأعضاء الجهاز التداولي، بما فيهم ممثلي الدولة من غير السلطات الحكومية، يتم توجيه تقرير بخصوص اقتراحات التعيينات للمجلس الإداري للمؤسسة العمومية وللمساهمين خلال الجمعية العامة العادية للمقاولات العمومية مرفق بالوثائق والمعلومات التالية :

- السيرة الذاتية للمرشح وعرض موجز لمؤهلاته من حيث الكفاءة والتكوين والتجربة والخبرة ذات الصلة بمهام المؤسسة العمومية وأنشطة المقاولات العمومية ؛

- صفة المرشح كعضو تنفيذي أو غير تنفيذي ؛

- المهام التي زاولها المرشح بصفته عضوا في جهاز تداولي أو عضوا في أجهزة إدارة وتسيير وحكمة مؤسسات أو مقاولات عمومية أو مقاولات خاصة.

8.2. تعيين الأعضاء غير التنفيذيين للجهاز التداولي

علاوة على المعلومات المنصوص عليها في 7.2 أعلاه، يوصى أن يتم تضمين بالتقرير المذكور عند الاقتضاء، المعلومات التي تتعلق بعلاقة المرشح المباشرة أو غير المباشرة بالمؤسسة أو المقاولات العمومية أو بالأطراف المعنية.

إذا تبين أن المرشح يستوفي شروط الاستقلالية، يتم اقتراح تعيينه كعضو مستقل مع بيان أسباب هذا الاختيار.

9.2. الجمع بين مهام الانتداب

فيما يخص الجمع بين مهام الانتداب، يوصى :

- ألا يجمع عضو الجهاز التداولي، شخصا ذاتيا أو ممثلا لشخص اعتباري بما في ذلك ممثلي الدولة من غير السلطات الحكومية بين أكثر من أربع مهام انتداب في مقاولات عمومية بما في ذلك المقاولات التي يوجد مقرها خارج المغرب ؛

- ألا يجمع أي عضو تنفيذي في الجهاز التداولي بين أكثر من مهمتي انتداب في شركات أخرى، بما فيها تلك التي يوجد مقرها خارج المغرب؛

- ألا يجمع عضو الجهاز التداولي الذي يمارس مهمة رئيس لجنة التدقيق بين أكثر من أربع مهام انتداب في شركات أخرى.

لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس الرقابة، أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أي مهمة تنفيذية أخرى لدى المقاولات العمومية التي تم تعيينه بها.

ويخضع تعيين المتصرفين المستقلين للموافقة القبلية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية بالنسبة للمقاولات العمومية التي تدخل في مجال اختصاصها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وفي حالة انعدام أو مخالفة شرط من شروط استقلالية المتصرف أو العضو المستقل بالجهاز التداولي، يجب عليه التوقف فورا عن ممارسة مهامه وإبلاغ هذا الجهاز في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حدوث حالة من حالات التنافي أو تنازع المصالح أو من تاريخ حدوث المخالفة أو الكشف عنها.

ويتم انتقاء المتصرفين أو الأعضاء المستقلين من قبل الجهاز التداولي أو لجنة متخصصة يتم تكليفها بذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يقوم الجهاز التداولي، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة احترام المتصرف أو العضو المستقل لشروط تعيينه.

بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ذات بنية ثنائية، يوصى أن يكون جميع أعضاء مجلس الرقابة أعضاء غير تنفيذيين. كما يوصى أن يكون غالبية الأعضاء أو المتصرفون غير التنفيذيين أعضاء أو متصرفين مستقلين عندما يسمح عدد أعضاء الجهاز التداولي بذلك. وفي جميع الحالات، لا ينبغي أن يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الرقابة. لا يعد عضو مجلس الرقابة أو إحدى لجانه مستقلا إلا إذا توفرت فيه الشروط السالفة الذكر.

5.2. تعيين ممثلي الدولة في الأجهزة التداولية

يمثل الدولة في الجهاز التداولي في كل من المؤسسة أو المقاولات العمومية، عضو أو أكثر، يتمتعون بالحقوق والسلط التي يتمتع بها جميع أعضاء الجهاز التداولي. ويتم تعيين ممثلي الدولة بصفة شخصية من بين موظفي الدولة من غير السلطات الحكومية.

6.2. حالات التنافي

يعتبر عضو الجهاز التداولي في حالة تناف إذا كان يزاول نشاطا أو تصرفا من شأنه المساس باستقلاليته، ولا سيما ممارسة وظيفة مراقب الدولة أو مندوب للحكومة أو خازن مكلف بالأداء أو القيام بخدمات مباشرة أو غير مباشرة لصالح المؤسسة أو المقاولات العمومية. كما لا يجوز تعيين مراقبي الدولة أو مندوبي الحكومة أو الخزنة

13.2. مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء داخل الجهاز التداولي

من أجل تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تأليف الجهاز التداولي، يسعى هذا الجهاز إلى بلوغ نسبة تمثيلية للرجال أو النساء لا تقل عن 40% في تأليفه. ويتم إرفاق كل مقترح تعيين أو تجديد مدة انتداب أحد الأعضاء في الجهاز التداولي بمذكرة توضح التأثير المحتمل لتعيينه أو تجديد مدة انتدابه على تحقيق مبدأ المناصفة.

ويتم إدراج تقييم للوضعية المتعلقة بمبدأ المناصفة في تقرير التسيير، مع بيان دواعي عدم بلوغ النسبة المذكورة أعلاه.

14.2. حقوق وواجبات أعضاء الجهاز التداولي

تحدد حقوق وواجبات أعضاء الجهاز التداولي بما فيهم ممثلي الدولة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في «ميثاق عضو الجهاز التداولي». ويصادق عليه الجهاز التداولي بعد استشارة الإدارة العامة للمؤسسة أو المقابلة العمومية كما يتم تحيينه بانتظام من قبل هذا الجهاز.

15.2. رئاسة الجهاز التداولي

علاوة على وظائف رئيس الجهاز التداولي المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفي المحاور الأخرى من هذا الميثاق:

- يسهر على حسن سير الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة ويتأكد من توفرهم على الموارد البشرية والتقنية وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها؛

- يتواصل بانتظام مع فريق الإدارة ويتأكد من التعاون فيما بينهم؛

- يتأكد من حسن سير أشغال الجمعية العامة للمساهمين بالنسبة للمقابلة العمومية؛

- يمثل الجهاز التداولي لدى المساهمين لا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحكامة المقابلة العمومية ما لم يتم إسناد هذه المهمة للمتصرف المرجعي؛

- يسهر على تدبير وضعيات تنازع المصالح في غياب متصرف مرجعي. ويتأكد من عدم حضور الأشخاص المعنيين بالوضعيات المذكورة اجتماعات الجهاز التداولي المتعلقة بالتصويت، لتجنب كل تأثير على اتخاذ القرار.

لا تطبق الشروط المذكورة أعلاه على المقابلة العمومية التي تنتهي إلى مجموعة تضم شركات خاضعة لمراقبتها، حيث يجوز أن يجمع عضو الجهاز التداولي بين عدة مهام في حدود سبع مهام انتداب، مع التزامه بتخصيص الوقت الكافي لممارسة المهام المذكورة.

10.2. انتدابات متقاطعة

لتفادي التداخل بين المهام التي يزاولها عضو الجهاز التداولي في مؤسسة أو مقابلة عمومية، يوصى بعدم تعيينه لمزاولة مهام في أجهزة إدارة أو تسيير أو حكمة شركة معينة في الحالات التالية:

- إذا كانت للمؤسسة أو المقابلة العمومية انتداب بهذه الشركة؛
- أو إذا كان العضو المذكور قد زاول خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة قبل تعيينه بالجهاز المذكور وظيفة بأجهزة إدارة أو تسيير أو حكمة هذه الشركة.

11.2. مدة انتداب الأعضاء في الجهاز التداولي وتجديدها

يراعي الجهاز التداولي عند تجديد مدة انتداب أعضائه ما يلي:

- تعيينهم لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وست سنوات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعند الاقتضاء، للأنظمة الأساسية للمقابلة العمومية؛

- تفادي التجديد لأكثر من ثلثي أعضاء الجهاز التداولي ضماناً لاستمرارية سير أجهزة الحكمة؛

- السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تأليف الجهاز؛

- عدم تجاوز مدة انتداب ممثلي الدولة لست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- تفادي تجديد مدة انتداب عضو الجهاز التداولي كعضو غير تنفيذي أو مستقل لمدة اثني عشر سنة متتالية.

12.2. كفاءات تجديد مدة انتداب العضو بالجهاز التداولي

يتم تجديد مدة انتداب كل عضو من أعضاء الجهاز التداولي وفق الكفاءات المنصوص عليها في 7.2.

وعلاوة على الوثائق والمعلومات الواردة في 7.2، تتم دراسة مقترح تجديد العضو المذكور، بناء على الوثائق التي تتضمن تفاصيل مشاركته في اجتماعات الجهاز التداولي واللجان المتخصصة طيلة مدة انتدابه الأخيرة وعلى نتائج آخر تقييم لعمله داخل أجهزة الحكمة.

ويستوجب هذا الالتزام المشاركة النشيطة للعضو في اجتماعات الجهاز التداولي والتواصل المنتظم مع فريق الإدارة والمسؤولين عن وظائف المراقبة بمبادرة منه. ويتضمن تقرير التسيير بيانات حول انضباط كل عضو بالحضور ومشاركته في اجتماعات الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة.

لا يمكن لأي عضو أن يمثل خلال سنة محاسبية أكثر من عضو واحد في جلسة واحدة.

18.2. معلومات عن مهام أعضاء الجهاز التداولي

يلتزم كل عضو بالجهاز التداولي أن يخبر بانتظام رئيس أو كاتب الجهاز أوهما معاً، بتعيينه كعضو في الجهاز التداولي أو في فريق إدارة مؤسسات أو مقاولات عمومية أخرى، وكذا بالمهام التي أسندت إليه.

19.2. وتيرة انعقاد اجتماعات الجهاز التداولي

يعقد الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية على الأقل اجتماعين خلال السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك أو فرضته ظروف استثنائية. ويوصى بالنسبة للمقاولات العمومية أن تعقد أجهزتها التداولية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المحاسبية. ويخصص أول اجتماع لحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة بحضور مراقب الحسابات وتقييم النتائج المحققة برسم السنة المحاسبية المذكورة. ويخصص الاجتماع الثاني لتقديم التقييم الدوري لنجاعة الأداء ودراسة التقرير المتعلق بالتدقيق الداخلي وتقييم المخاطر. ويتم خلال الاجتماع الثالث تقديم التقييم الدوري لنجاعة الأداء المالي والتقني والنتائج المتوقعة إنجازها عند اختتام السنة المحاسبية وعرض الأعمال المنجزة في الإطار المجتمعي والبيئي والمتعلق بالحكمة. وخلال الاجتماع الرابع تتم دراسة الميزانية المخصصة للسنة المحاسبية التي تلي السنة المحاسبية الجارية وبرنامج العمل المتعلق بها وكذا القضايا الاستراتيجية للمقولة العمومية.

يحرص رئيس الجهاز التداولي على أن يتم إعداد جدول زمني لاجتماعات الجهاز التداولي وكذا جدول أعمالها.

20.2. المشاركة في اجتماعات الجهاز التداولي

بالنسبة للمؤسسات العمومية، يشارك في اجتماعات الجهاز التداولي فقط أعضاء الجهاز ومراقبي الدولة ومندوبي الحكومة غير أنه يمكن لرئيس الجهاز التداولي أن يدعو لحضور هذه الاجتماعات أشخاصاً غير الأعضاء. ولا يحضر الأعضاء التنفيذيون أو أعضاء فريق الإدارة لاجتماعات اللجان المتخصصة التي تتعلق بتقديم تقييم حول نجاعة أداء الأعضاء المذكورين وتوعيتهم.

16.2. الفصل بين وظائف رئيس الجهاز التداولي ووظائف الإدارة العامة

عملاً بالممارسات الدولية الفضلى للحكمة، يوصى بعدم ممارسة وظائف الإدارة العامة من لدن رئيس الجهاز التداولي بالمقولة العمومية. غير أنه في الحالة التي ينص فيها النظام الأساسي للمقولة العمومية على أن يمارس رئيس الجهاز التداولي لإحدى وظائف الإدارة العامة، يمكن تعيين متصرف مستقل بصفته «متصرفاً مرجعياً» يُكلف بالسهر على الحكمة الجيدة للمقولة العمومية المعنية.

ويضطلع المتصرف المرجعي المذكور بالمهام التالية:

- عقد اجتماع مع باقي المتصرفين المستقلين لدراسة كفاءات سير عمل الجهاز التداولي على ضوء نتائج التقييم السنوي لهذا الجهاز. ويوجه تقرير إلى رئيس الجهاز التداولي حول الاجتماع المذكور؛
 - دراسة وتقييم التقرير السنوي لحكمة المقولة العمومية؛
 - السهر على تطبيق النظام الداخلي عند تحضير اجتماعات الجهاز التداولي وأثناء سير أشغال الاجتماعات؛
 - القيام بتوعية أعضاء الجهاز التداولي لتفادي تواجدهم في وضعيات تنازع المصالح، مع السهر على تطبيق الإجراءات اللازمة لدراسة وتبدير هذه الوضعيات بالتشاور مع رئيس الجهاز التداولي؛
 - طلب من مراقب أو مراقبي الحسابات لأن يدعو إلى عقد اجتماع للجهاز التداولي، في حالة الاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس؛
 - طلب من رئيس الجهاز التداولي لأن يدعو إلى عقد اجتماع الجهاز إذا لم ينعقد لمدة تفوق ثلاثة أشهر. وإذا لم ينعقد هذا الاجتماع، يضع المتصرف المرجعي جدول أعمال هذا الاجتماع ويتم انعقاده بعد الحصول على موافقة ثلث أعضاء الجهاز على الأقل.
- يحدد النظام الداخلي مهام المتصرف المرجعي المكلف بتتبع الحكمة الجيدة للمقولة العمومية وكذا كفاءات التواصل مع المساهمين وباقي المهام التي أسندتها إليه الجهاز التداولي فضلاً عن الموارد البشرية والتقنية الموضوعة رهن إشارته.

ويتم اختيار المتصرف المرجعي المذكور، من بين الأعضاء المستقلين للجهاز التداولي خلال مدة ممارسة مهامه كعضو أو متصرف. كما يمكن للجهاز التداولي أن ينهي مهامه في أي وقت.

17.2. تفرغ أعضاء الأجهزة التداولية

يلتزم كل عضو بالجهاز التداولي بتخصيص الوقت الكافي لممارسة مهامه بما في ذلك التحضير لاجتماعات الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة وكذا المشاركة في هذه الاجتماعات. ويتم تحديد ذلك في رسالة تعيينه.

- المعلومات والوثائق الخاصة بالمؤسسة أو المقابلة العمومية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، لا سيما تقارير التسيير والقوائم التركيبية وتقارير مراقبي الحسابات أو تقارير المدققين الخارجيين ومحاضر اجتماعات أجهزة حكاية المؤسسة أو المقابلة العمومية وكل معلومة أو وثيقة أخرى ضرورية لممارسة مهام الأعضاء الجدد للجهاز التداولي.

يسهر رئيس الجهاز التداولي على أن يتوصل أعضاء هذا الجهاز ولجانه المتخصصة بجميع الوثائق اللازمة للقيام بمهامهم وذلك في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوم عمل قبل تاريخ انعقاد كل اجتماع الجهاز التداولي أو لجانه المتخصصة. ويتم التنصيب على هذا الأجل في النظام الداخلي للجهاز التداولي بالنسبة لأعضاء هذا الجهاز وفي ميثاق اللجنة المتخصصة المعنية بالنسبة لأعضاء اللجان المتخصصة.

يُمكن لكل عضو في الجهاز التداولي الذي لم يتمكن من المشاركة في اجتماع الجهاز المذكور لعدم توصله بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات والقيام بمهامه أن يخبر كاتب أو رئيس الجهاز التداولي بذلك ويطلب تزويده بهذه المعلومات.

ويحدد النظام الداخلي للجهاز التداولي كليات طلب وتوصل أعضائه بالمعلومات السالفة الذكر.

23.2. محاضر اجتماعات الجهاز التداولي

يعد كاتب الجهاز التداولي محضر اجتماع الجهاز داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداءً من تاريخ انعقاده. ويتضمن محضر الاجتماع، على وجه الخصوص، الاسم العائلي والشخصي للأعضاء الحاضرين أو من يمثلهم في حالة تعذر حضورهم والأعضاء الغائبين وكذا المعلومات الخاصة بكل شخص آخر حضر هذا الاجتماع. كما يُدون الآراء والمواقف المختلفة لكل عضو المتعلقة بالقضايا المتداول بشأنها ويسجل نتائج التصويت باسم كل عضو من أعضاء الجهاز أو مبررات امتناعه عن التصويت.

يتم إرسال هذا المحضر إلى أعضاء الجهاز التداولي قصد إبداء ملاحظاتهم. وفي حالة عدم التوصل بأي ملاحظة من لدن الأعضاء داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ توصلهم بالمحضر، يعتبر محضر الاجتماع مقبولا.

يقوم الجهاز التداولي بالمصادقة على المحضر في اجتماعه الذي يلي الاجتماع المذكور، ويتم التوقيع على المحضر من قبل رئيس الجهاز التداولي ومن قبل على الأقل أحد الأعضاء غير التنفيذيين أو من قبل كاتب الجهاز التداولي.

أما بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ذات بنية ثنائية، فباستثناء مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة، لا يسمح للأشخاص غير الأعضاء بمجلس الرقابة بحضور اجتماعات المجلس إلا بدعوة من رئيسه. كما لا يحضر الأعضاء التنفيذيون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية اجتماعات اللجان المتخصصة التي يتضمن جدول أعمالها تقديم تقييم لجماعة أداء الأعضاء المذكورين وتعويضاتهم.

21.2. كتابة الجهاز التداولي

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتولى كاتب الجهاز التداولي تحت سلطة الرئيس لا سيما القيام بما يلي :

- توجيه الدعوة لحضور الاجتماعات بكل وسيلة تثبت الاستلام وتنظيم هذه الاجتماعات وتحرير محضرها. كما يستحسن في هذا الإطار تقليص استعمال الحامل الورقي ؛

- التوصل بالمعلومات التي يدلي بها أعضاء الجهاز التداولي التي تتعلق بمهامهم داخل أجهزة تداولية أو داخل فريق إدارة مؤسسات أو مقاولات عمومية أخرى وتوجيه هذه المعلومات إلى الجهاز التداولي ؛

- تتبع مدى تقيد أعضاء الجهاز التداولي بتطبيق «ميثاق عضو الجهاز التداولي» ؛

- تقديم الاستشارة عند الطلب للجهاز التداولي بخصوص القضايا المتعلقة بالحكمة وكليات تعيين أعضاء الجهاز التداولي أو تجديد عضويتهم ؛

- توفير الوسائل التقنية والبشرية اللازمة لقيام أعضاء الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة بمهامهم.

ويمكن للنظام الداخلي للجهاز التداولي تحديد كليات تعيين كاتب الجهاز التداولي وباقي اختصاصاته.

22.2. الحصول على المعلومة في الوقت المناسب

يسهر رئيس الجهاز التداولي على أن يتوصل الجهاز المذكور، بانتظام وفي الوقت المناسب، بكل المعلومات التي تتعلق بالقضايا المهمة بالنسبة للمؤسسة أو المقابلة العمومية التي يمددها فريق الإدارة أو، عند الاقتضاء، الخبراء الخارجيون. كما يتولى الرئيس إمداد الأعضاء الجدد للجهاز التداولي بالمعلومات والوثائق التالية :

- المعلومات العامة المتعلقة بالمؤسسة أو المقابلة العمومية واستراتيجيتها وسياساتها وحكاتها وهيكلها التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الخاضعة لها وكذا المخاطر التي تواجهها ؛

24.2. طلب الاستشارة

يمكن للجهاز التداولي طلب استشارة من خارج المؤسسة أو المقابلة العمومية سواء بهدف الحصول على المعلومات والآراء أو للقيام بدراسات أو هما معاً. وتتحمل المؤسسة أو المقابلة العمومية أتعاب الاستشارة المذكورة. ويحدد النظام الداخلي للجهاز التداولي كيفية طلب الاستشارة وتحديد الأتعاب.

25.2. التكوين لفائدة أعضاء الجهاز التداولي

يمكن لأعضاء الجهاز التداولي الاستفادة من تكوين أو عدة تكوينات تختتم بالحصول على شهادة لا سيما في مجال الحكامة. وتندرج هذه التكوينات في مخطط التكوين الذي يعده الجهاز التداولي. كما يمكن أن يستفيد أعضاء اللجان المتخصصة من تكوين خاص يتعلق باختصاصاتهم.

26.2. التأمين على المسؤولية المدنية لأعضاء الجهاز التداولي

يمكن للمؤسسة أو المقابلة العمومية أن تقوم باكتتاب عقد تأمين لفائدة أعضاء الجهاز التداولي، وذلك لتغطية مخاطر المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها الأعضاء خلال القيام بمهامهم.

27.2. تقييم الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة

تقوم اللجنة المتخصصة بالحكمة أو أي لجنة متخصصة تضم أكبر عدد من الأعضاء المستقلين على الأقل مرة في السنة، بتقييم نجاعة أداء وتأليف الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة وكذا أداء كل عضو من أعضاء الجهاز أو لجانه. كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب رأي المتصرف المرجعي في شأن هذا التقييم. كما يمكن إجراء هذا التقييم من لدن خبراء خارجيين كل ثلاث سنوات.

بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ذات بنية ثنائية، يقوم مجلس الرقابة على الأقل مرة في السنة المحاسبية بتقييم نجاعة أداء وتأليف هذا المجلس ولجانه المتخصصة وكذا أداء كل عضو من أعضاء المجلس ولجانه.

28.2. مضمون تقييم الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة

يهم تقييم الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة وتقديم التوصيات لا سيما فيما يخص :

- عدد أعضاء الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة ومدى مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ونموذج المواصفات الخاص بأعضاء الجهاز التداولي ؛

- كيفية تعيين أعضاء الجهاز التداولي وتجديد تأليفه ؛

- تحضير اجتماعات الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة وإعداد جدول أعمالها وحسن سير هذه الاجتماعات ؛

- عدد الاجتماعات ومدة انعقادها وكذا عدد الاجتماعات المخصصة لدراسة المواضيع الأساسية المتعلقة بحسن سير المؤسسة أو المقابلة العمومية ؛

- طبيعة المواضيع والقضايا الأساسية للمؤسسة أو المقابلة العمومية التي تمت دراستها من لدن الجهاز التداولي، لا سيما التي تتعلق باستراتيجية المؤسسة أو المقابلة العمومية وتتبع المخاطر المرتبطة بمهامها أو أنشطتها ودمتها المالية ومسؤوليتها المجتمعية والبيئية وانسجام مخططات أعمالها مع الاستراتيجيات القطاعية والسياسات العمومية وكذا حماية مصالحها ؛

- الوسائل الموضوعية رهن إشارة الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة للقيام بمهامهم ؛

- كيفية التواصل بين الجهاز التداولي وفريق الإدارة.

29.2. مداولات حول نتائج تقييم الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة

بمجرد توصل أعضاء الجهاز التداولي بنتائج تقييم هذا الجهاز ولجانه المتخصصة يتم عقد اجتماع للتداول في شأن نتائج هذا التقييم. كما يتم إدراج النتائج المذكورة في تقرير التسيير أو في التقرير السنوي المتعلق بحكمة المؤسسة أو المقابلة العمومية الذي يبين كيفية إجراء التقييم المذكور والتدابير المزمع اتخاذها على ضوء التوصيات الواردة في هذا التقييم.

المحور الثالث : اللجان المتخصصة للجهاز التداولي**أهداف المحور**

يقوم الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقابلة العمومية بالنظر إلى حجمها وطبيعة مهامها أو أنشطتها التي تتطلب دراسة معمقة ومهارات خاصة بإحداث لجان متخصصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. في هذا الإطار، يمكن إحداث لجان متخصصة في مجال التدقيق وتدير المخاطر ومجال الاستراتيجية والاستثمار ومجال الحكامة ومجال التعيينات والأجور ومجال الاستدامة.

ويتمثل دور اللجان المتخصصة في مساعدة الجهاز التداولي على القيام بصلاحياته. وتظل سلطة اتخاذ القرار من اختصاص الجهاز التداولي.

المبادئ التوجيهية

3. أ) إحداث اللجان وتأليفها ومواردها - يقوم الجهاز التداولي بإجراء تقييم سنوي لمدى حاجته لإحداث لجان متخصصة لمساعدته على الاضطلاع بمهامه في مجالات محددة. ويتأكد من أن تأليف اللجان وولوجها إلى المعلومة وتوفرها على الموارد الضرورية سيتمكنها من القيام بأدوارها على أكمل وجه. ويسهر الجهاز التداولي على أن تتوفر كل لجنة على ميثاق أو أي وثيقة مماثلة يتم تحيينها بانتظام، والتي تحدد تأليفها ومهامها وقواعد سيرها ومدة انتداب أعضائها.

تعهد قدر الإمكان رئاسة اللجان المتخصصة لاسيما لجنة التدقيق وتدير المخاطر ولجنة التعيينات والأجور، إلى أعضاء مستقلين.

3. ب) تفرغ الأعضاء في اللجان المتخصصة - يقوم أعضاء اللجان المتخصصة بواجباتهم بمسؤولية وجدية ويخصصون لها الوقت الكافي.

3. ج) نشر المعلومات المتعلقة باللجان المتخصصة - توخيا للشفافية، يسهر الجهاز التداولي على أن يتم تدوين مهام وتأليف لجانها في «التقرير البيئي والاجتماعي والحكامي» أو في تقرير التسيير أو في التقرير السنوي حول الحوكمة للمؤسسة أو المفاولة العمومية. ويتم نشر التقارير المذكورة عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو المفاولة العمومية.

3. د) تقييم اللجان المتخصصة - من أجل تقييم فعالية سير اللجان، تخضع هذه اللجان لتقييم ذاتي سنوي يجريه أعضاؤها. ويتم إخبار الجهاز التداولي بنتائجها.

ممارسات الحوكمة الجيدة

1.3. لجان الجهاز التداولي

يحدث الجهاز التداولي لجانا متخصصة وفقا لحاجيات المؤسسة أو المفاولة العمومية. وتكون مهام اللجان المذكورة موضوع قرار يتخذه الجهاز التداولي. ويمكن إحداث على الأقل لجنة مكلفة بالتدقيق ولجنة الاستراتيجية والاستثمار ولجنة التعيينات والأجور ولجنة الحوكمة ولجنة تدبير المخاطر ولجنة الاستدامة وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالنظر لطبيعة مهام أو حجم أنشطة المؤسسة أو المفاولة العمومية.

كما يمكن إحداث لجنة التدقيق وتدير المخاطر ما لم يقرر الجهاز التداولي إحداث لجنة تختص حصرياً بتدبير المخاطر عندما يستدعي ذلك حجم المؤسسة أو المفاولة العمومية والمخاطر التي قد تتعرض لها. ويمكن للجهاز التداولي أن يحدث أي لجنة أخرى إذا اعتبر ذلك ضرورياً لمساعدته في أشغاله ولا سيما في مجال المسؤولية المجتمعية والبيئية.

من أجل أن تتماشى السياسات العامة للمؤسسات والمفاولات العمومية في مجال الاستدامة مع توجهات الدولة، يمكنها دراسة إمكانية إحداث لجان متخصصة في الاستدامة أو إسناد مسؤولية اضطلاعها داخل الأجهزة التداولية بالقضايا المتعلقة بالاستدامة، مع توفير الكفاءات اللازمة لتقديم الاستشارة للجهاز التداولي بشأن المخاطر والفرص والأهداف والاستراتيجيات المجتمعية والبيئية، بما في ذلك القضايا المرتبطة بالمناخ.

يجوز للجان المتخصصة طلب الاستشارة من خبراء خارجيين تتحمل المؤسسة أو المفاولة العمومية أداء أتعابهم.

2.3. تأليف اللجنة المتخصصة

يسهر الجهاز التداولي على ما يلي :

- توفر أعضاء كل لجنة على المعارف والمهارات والتجربة اللازمة لأداء مهامهم بفعالية داخل اللجنة، وكذا إلمامهم الجيد بمهام وأنشطة المؤسسة أو المفاولة العمومية المعنية ؛

- توخي احترام مبدأ المناصفة في تأليف كل لجنة ؛

- عدم ترأس شخص واحد بنفس المؤسسة أو المفاولة العمومية لأكثر من لجنة. وإذا تعذر ذلك، يوصى بتجنب وضعية تنافس لاسيما رئاسة لجنة التدقيق ولجنة التعيينات والأجور في نفس الوقت ؛

- التجديد الدوري لتأليف اللجان المتخصصة بما في ذلك رئاستها ضمانا لحسن سير هذه اللجان ؛

- تفادي تعيين منتدب لدى شركة كعضو في لجنة متخصصة للمؤسسة أو المفاولة العمومية إذا تم تعيينه منتدبا لهذه المؤسسة أو المفاولة العمومية في لجنة مماثلة لدى الشركة المذكورة.

3.3. عدد أعضاء اللجنة المتخصصة

تضم كل لجنة ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء جميعهم أعضاء غير تنفيذيين أو عند الاقتضاء منتدبين معينين.

4.3. المشاركة في اجتماعات اللجان المتخصصة

يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من غير أعضاء اللجنة يرى فائدة في حضوره للمشاركة في اجتماعات هذه اللجنة.

5.3. كيفية انعقاد اجتماعات اللجان المتخصصة

تجتمع اللجان المتخصصة كلما اقتضت الضرورة ذلك وترفع بانتظام تقارير حول أشغالها إلى الجهاز التداولي. ويمكن أن تجتمع اللجان، في حالات الضرورة الملحة وغير المتوقعة، بواسطة كل وسيلة تمكن من الاتصال بالصوت والصورة فيما بين أعضائها أو بواسطة كل وسائل مماثلة تمكن من التعرف على هوياتهم. وتضع كل لجنة

- دراسة التدابير المتعلقة بالأخلاقيات والسلوك المهني التي تهدف على الخصوص إلى الوقاية من الغش والرشوة واستغلال النفوذ؛
- دراسة التزامات المؤسسة أو المقاولات العمومية الخارجة عن موازنتها السنوية؛
- دراسة العمليات المنجزة من لدن المؤسسة أو المقاولات العمومية ومدى ملاءمة تنظيمها مع العمليات والمهام التي تضطلع بها؛
- التأكد من وضع نظام شامل للمعلومات والسياسات على حسن تدبيره؛
- تقديم الاستشارة عند الطلب للجهاز التداولي بخصوص الاستراتيجية العامة المتعلقة بتدبير المخاطر؛
- مراقبة تنفيذ الاستراتيجيات والأنظمة التي تمكن من رصد وتدبير المخاطر التي تواجه المؤسسة أو المقاولات العمومية؛
- السهر على التواصل مع المسؤولين المكلفين بتدبير المخاطر؛
- دراسة نظام تقبل المخاطر بما في ذلك مستوى تقبل المخاطر الحالي والمستقبلي للمؤسسة أو المقاولات العمومية والمستوى الأقصى الذي تستطيع المؤسسة أو المقاولات العمومية تحمله، بالنظر لأموالها الذاتية أو مخصصاتها وتدابيرها للمخاطر وإمكاناتها الرقابية والمتطلبات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تقييم كفاءة المسؤولين عن مهمة التدقيق الداخلي وفرقهم؛
- التأكد من استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي ومن الوسائل الموضوعية رهن إشارتها؛
- الإشراف على إعداد وتحيين برنامج عمل سنوي من طرف مسؤولي التدقيق الداخلي والمصادقة عليه وتتبع تنفيذه. ويتم إعطاء الأولوية في هذا البرنامج للتحيين الدوري لنظام تدبير المخاطر؛
- التأكد من جودة مراقبة الحسابات ومن استقلالية وفعالية مراقب أو مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين ودراسة تقاريرهم وملاحظاتهم عند الاقتضاء؛
- تتبع تنفيذ خلاصات وملاحظات مراقب الحسابات أو المدقق الخارجي وكذا أجوبة فريق الإدارة عليها؛
- إيلاء اهتمام خاص لأجال الأداء والتداول بشأنها خلال الاجتماعات؛
- التأكد من وضع سياسات ومخططات عمل لتطوير أنظمة المعلومات وبرامج التحول الرقمي؛
- الإشراف على تنفيذ تدابير حفظ معطيات وبيانات المؤسسة أو المقاولات العمومية والسهر على وضع مخطط لضمان استمرارية النشاط وخطة الطوارئ المعلوماتية وتحيينها.

جدولا زمنيا سنويا للاجتماعات التي تعزم عقدها وكذا جدولة لأعمالها تحدد القضايا التي سيتم التداول في شأنها. ويتم إطلاع الجهاز التداولي على الجدول الزمني والجدولة المذكورة.

6.3. موافق اللجان المتخصصة

تعد كل لجنة ميثاقا يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفية سيرها ويتم تحيينه بانتظام. يعرض الميثاق المذكور وكل تغيير يطرأ عليها على مصادقة الجهاز التداولي. كما يمكن إدراج ميثاق اللجنة في النظام الداخلي للجهاز التداولي أو أن يشكل ملحقا له. وينشر الميثاق المذكور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو المقاولات العمومية.

7.3. تأليف لجنة التدقيق

تتألف لجنة التدقيق علاوة على مراقب الدولة أو مندوب الحكومة من عضوين إلى أربعة أعضاء يعينهم الجهاز التداولي من بين الأعضاء غير التنفيذيين. ويوصى أن يتألف ثلثا أعضاء هذه اللجنة من أعضاء مستقلين وأن تتم رئاستها من طرف عضو مستقل يتوفر على التجربة الكافية في المجال المالي أو المحاسباتي.

يمكن للجنة التدقيق أن تدعو للمشاركة في أشغالها المسؤولين عن وظائف التدقيق الداخلي. ويجوز لها وفقا لجدول أعمالها دعوة مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين وكل شخص آخر يعتبر حضوره ضرورياً.

8.3. مهام لجنة التدقيق

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتمثل المهام الرئيسية للجنة التدقيق فيما يلي:

- دراسة القوائم التركيبية للمؤسسة أو المقاولات العمومية ومخططاتها الميزانية وخططها المالية ووثيقة محاسباتية أو ميزانية أخرى؛
- التأكد من جودة المعلومات المالية وغير المالية التي تعدها المؤسسة أو المقاولات العمومية والتي يتم توجيهها إلى أعضاء الجهاز التداولي والمساهمين والعموم؛
- الإشراف على وضع المساطر المتعلقة بإعداد ومعالجة المعلومات المحاسبية والمالية وغير المالية وتتبعها؛
- السهر على توفر المؤسسة أو المقاولات العمومية على نظام المراقبة الداخلية ونظام التدقيق الداخلي ونظام تدبير المخاطر وتتبع فعالية هذه الأنظمة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الاختلالات التي قد يتم رصدها؛
- تقييم نظام المراقبة الداخلية؛

13.3. لجنة التدقيق ومسااطر الإخطار

تشرف لجنة التدقيق على التقيد بمسااطر الإخطار. وعندما لا يتولى الجهاز التداولي أو لجنة متخصصة أخرى مهمة تطبيق مسااطر الإخطار، تقوم بذلك لجنة التدقيق.

14.3. دور لجنة التدقيق في علاقتها بمراقبي الحسابات والتدقيق

الخارجي

تقود لجنة التدقيق مسطرة انتقاء مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين وانتدابهم وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتقدم لجنة التدقيق مقترحات للجهاز التداولي فيما يخص :

- اختيار مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين مع الأخذ بعين الاعتبار إلزامية تغييرهم بعد انتهاء مدتين متتاليتين للانتداب والتي تبلغ كل واحدة منها ثلاث سنوات محاسبية للشخص الموقع وكذا بعد انتهاء ثلاث فترات انتداب متتالية فيما يخص مكاتب التدقيق ؛

- كفاءات ومدة انتدابهم ؛

- تحديد مبلغ أتعاب مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين والتأكد من مدى تناسب مبلغ هذه الأتعاب مع الإمكانيات والموارد المخصصة للقيام بمهامهم وكذا دراسة تفاصيل الأتعاب المتعلقة بكل خدمة يقدمها للمؤسسة أو المقاولات العمومية، مراقب الحسابات أو المدقق الخارجي والعاملين لفائدته ؛

- عدم الجمع بين مهام مراقبة الحسابات أو التدقيق المحاسباتي والمالي ومهام الاستشارة التي تم التعاقد في شأنها.

15.3. مناقشة نتائج عمليات التدقيق المنجزة من طرف مراقبي

الحسابات والمدققين الخارجيين

تجتمع لجنة التدقيق ومراقبو الحسابات أو المدققون الخارجيون، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمناقشة نتائج عمليات التدقيق المنجزة ومدى تناسبها مع المخاطر والأولويات الاستراتيجية للمؤسسة أو المقاولات العمومية. ويمكن أن تعقد هذه الاجتماعات دون حضور فريق الإدارة.

16.3. استقلالية مراقبي الحسابات والمدققين الخارجيين

تسهر لجنة التدقيق على استقلالية وموضوعية مراقبي الحسابات والمدققين الخارجيين، وترصد حالات التنافي المتعلقة بممارسة مهامهم.

عندما تنتهي المقاولات العمومية إلى مجموعة تضم مقاولات أو عدة مقاولات خاضعة لمراقبتها، تقوم اللجنة بدراسة نطاق التجميع وعند الاقتضاء، بتبرير استبعاد بعض المقاولات من نطاق التجميع. ويتم إخبار لجنة تدقيق المقاولات العمومية المجمعة بخلاصات لجنة تدقيق كل مقاولات خاضعة لمراقبتها لاسيما الخلاصات المتعلقة بإجراءات المحاسبة والمراقبة الداخلية وتدابير المخاطر.

9.3. لجنة التدقيق ووتيرة عقد الاجتماعات والمحاضر

تجتمع لجنة التدقيق للقيام بمهامها على الأقل أربع مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن أن تعقد اجتماعاتها كل ستة أشهر عندما يبرر ذلك حجم المؤسسة أو المقاولات العمومية ونشاطها أو مهامها. وتحرر كتابيا محاضر اجتماعات لجنة التدقيق ويتم التوقيع عليها من لدن جميع الأعضاء الحاضرين. ومن أجل الاضطلاع بمهامها، تحرص لجنة التدقيق على وضع مخطط عمل لبرمجة نشاطها السنوي والمتعدد السنوات.

10.3. لجنة التدقيق والتقرير السنوي حول نظامي تدبير

المخاطر والمراقبة الداخلية

تقدم لجنة التدقيق للجهاز التداولي وفريق الإدارة، على الأقل مرة في السنة، خلاصاتها بشأن فعالية نظامي تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية. كما تقدم اقتراحاتها من أجل تحسين جودة تدبير المؤسسة أو المقاولات العمومية وقيادة أنشطتها أو مهامها.

11.3. لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي ومراقبة المخاطر

تدرس اللجنة نتائج وتقارير الوحدة المكلفة بالتدقيق الداخلي وتشرف على تتبع توصياتها. وتعمل اللجنة أيضا على أن تتوصل سنويا من الوحدة المذكورة بتقرير يتعلق بفعالية نظامي تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية للمؤسسة أو المقاولات العمومية. كما تتحقق من مدى ملاءمة الإجراءات والوسائل المعتمدة مع المبادئ والمعايير المعمول بها في مجال تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية.

تجتمع لجنة التدقيق والوحدة المكلفة بالتدقيق الداخلي كلما دعت الضرورة لذلك لحصر عمليات التدقيق المزمع القيام بها ودراسة نتائج عمليات التدقيق المنجزة. ويمكن عقد الاجتماعات المذكورة دون حضور فريق الإدارة.

12.3. لجنة التدقيق ومسؤولي وظائف التدقيق الداخلي وتدابير

المخاطر

تتدخل لجنة التدقيق في مسطرة تعيين أو عزل المسؤولين عن وظيفة التدقيق الداخلي وعن وظيفة تدبير المخاطر من خلال تقديم مقترحات للجهاز التداولي في هذا الشأن.

- التأكد من أن المؤسسة أو المقاوله العمومية قد حددت وضعا استراتيجيا لها وكذا رؤية تنموية وخطة عمل لخمس سنوات على الأقل، مع الأخذ بعين الاعتبار لتطورات محيطها لا سيما على الصعيد القانوني والاقتصادي والبيئي والتكنولوجي ؛

- السهر على تحسين أداء وجدوى ونجاعة عمل أو نشاط المؤسسة أو المقاوله العمومية وكذا على توازن نموذج أعمالها ؛

- السهر على المشاركة في التقييم الاستراتيجي لأنشطة أو مهام المؤسسة أو المقاوله العمومية بغية التأكد على وجه الخصوص من انسجام الوضع الاستراتيجي لمهامها أو أنشطتها وكذا البحث عن إمكانيات التآزر مع المؤسسات والمقاولات العمومية الأخرى ؛

- دراسة المشاريع ومعالجة القضايا التالية قبل إحالتها على الجهاز التداولي :

• المشاريع التقنية ومشاريع الاستثمارات الاستراتيجية للمؤسسة أو المقاوله العمومية وكل عملية من المحتمل أن تؤثر بشكل كبير على نطاق المؤسسة أو المقاوله العمومية وعلى أنشطتها ونتائجها وعلى بنية موازنتها، لا سيما عمليات الاقتناء أو التفويت ؛

• القضايا المتعلقة بالتفاوض بشأن بنود عقود واتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الأطراف المعنية وكذا القضايا المتعلقة بوقف الاستثمار ؛

- دراسة البرمجة الميزانية والمخطط متعدد السنوات للمؤسسة أو المقاوله العمومية الذي يغطي على الأقل ثلاث سنوات والسهر على ملائمة البرمجة المذكورة لاسيما مع المخطط التنموي للمؤسسة أو المقاوله العمومية ومع مشاريعها الاستثمارية ؛

- تقديم مقترحات للجهاز التداولي لاسيما تلك المتعلقة باستراتيجية المؤسسة أو المقاوله العمومية ؛

- تتبع الوضعية المرحلية لتنزيل الخطة الاستراتيجية للمؤسسة أو المقاوله العمومية واقتراح تحيينها عند الاقتضاء ؛

- إبداء الرأي بخصوص المشاريع ذات الأهمية المتعلقة بتغيير هيكل المؤسسة أو المقاوله العمومية.

23.3. سير أشغال لجنة الاستراتيجية والاستثمار

تجتمع لجنة الاستراتيجية والاستثمار للقيام بمهامها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك خاصة إذا تعلق الأمر بحدث أو مشروع مهم بالنسبة للمؤسسة أو المقاوله العمومية.

24.3. تأليف لجنة التعيينات والحكامه

تتألف لجنة التعيينات والحكامه على الأقل من ثلاثة أعضاء جميعهم أعضاء غير تنفيذيين. ويوصى بأن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً وأن يكون نصف أعضائها على الأقل أعضاء مستقلين.

17.3. استقالة مراقبي الحسابات وفسخ عقد المدقق الخارجي

في حالة استقالة مراقب الحسابات أو فسخ عقد المدقق الخارجي، تقوم لجنة التدقيق بإعداد وثيقة تفسيرية مرفقة باستقالة مراقب الحسابات أو بوثيقة فسخ العقد المبرم مع المدقق الخارجي. ويتم إرسال الوثائق المذكورة إلى الجهاز التداولي الذي يحيلها عندما يتعلق الأمر بمراقبي حسابات مقاولات عمومية على الجمعية العامة للمساهمين.

18.3. تأليف لجنة التعويضات والأجور

تتألف هذه اللجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين. ويوصى بأن يكون نصف أعضاء هذه اللجنة أعضاء مستقلين. كما يوصى بأن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً وأن يكون أحد أعضائها متصرفاً أجيرو. ولا يمكن لمدير أو لمنتدب في المؤسسة أو المقاوله العمومية المعنية، أن يكون عضواً في هذه اللجنة.

19.3. مهام لجنة التعويضات والأجور

تتمثل المهام الرئيسية للجنة التعويضات والأجور فيما يلي :

- تقترح على الجهاز التداولي سياسة تعويضات أعضائه وتتم إحالتها للجهاز التداولي للمصادقة عليها وبالنسبة للمقاولات العمومية للمصادقة عليها خلال جمعية المساهمين ؛

- تقترح على الجهاز التداولي سياسة الأجور المتعلقة بأعضاء الإدارة العامة ؛

- تقترح مبلغ التعويضات الذي يتعين دفعه سنوياً للإدارة العامة وفق المعايير المعتمدة من قبل الجهاز التداولي في سياسة أجور أعضاء الإدارة العامة ؛

- تساعد الجهاز التداولي على وضع سياسة أجور مناسبة ومحفزة وشفافة لأعضاء فريق الإدارة باستثناء الإدارة العامة.

20.3. سير أشغال لجنة التعويضات والأجور

تجتمع لجنة الأجور على الأقل مرتين كل سنة وكل ما دعت الضرورة لذلك للقيام بمهامها.

21.3. تأليف لجنة الاستراتيجية والاستثمار

تتألف لجنة الاستراتيجية والاستثمار على الأقل من ثلاثة أعضاء جميعهم أعضاء غير تنفيذيين. ويوصى بأن يكون رئيس هذه اللجنة عضواً مستقلاً وأن يكون نصف أعضائها، على الأقل، أعضاء مستقلين.

22.3. مهام لجنة الاستراتيجية والاستثمار

تتمثل المهام الرئيسية للجنة فيما يلي :

- مساعدة الجهاز التداولي في دراسة وتقييم استراتيجية المؤسسة أو المقاوله العمومية والسهر على توافقها مع السياسة الحكومية والاستراتيجية القطاعية ؛

25.3. مهام لجنة التعيينات والحكمة

تتمثل المهام الرئيسية للجنة فيما يلي :

- رفع تقارير دورية إلى رئيس الجهاز التداولي بخصوص فعالية سير هذا الجهاز وسير لجانته المتخصصة ؛
- المساهمة في إعداد النظام الداخلي للجهاز التداولي وميثاق أعضائه لا سيما تحديد مهام مختلف اللجان المتخصصة ؛
- الإشراف على جودة المعلومات المقدمة إلى أعضاء الجهاز التداولي ؛
- وضع مساطر لتعيين أعضاء الجهاز التداولي بمن فيهم الأعضاء أو المتصرفين المستقلين وممثلي الدولة، من غير السلطات الحكومية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الإشراف على إجراءات تعيين أعضاء الجهاز التداولي لا سيما للتأكد من أنها منصفة وشفافة ؛
- المشاركة في البحث عن المرشحين المحتملين لشغل المقاعد الشاغرة بالجهاز التداولي وفي تحديد المهام التي سيتولاها المرشحون لشغل هذه المقاعد. وتقترح هذه اللجنة على أنظار الجهاز التداولي المرشحين الذين تم انتقاؤهم ؛
- التأكد من أن إجراءات عملية تعيين أعضاء الجهاز التداولي تأخذ بعين الاعتبار المعايير المطلوبة لضمان تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ؛
- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين أثناء مرحلة اختيارهم وطيلة مدة انتدابهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إطلاع المرشحين المحتملين لشغل مقعد عضو بالجهاز التداولي بالمهام المنوطة به كعضو بالجهاز التداولي وواجبه للمساهمة في تنمية المؤسسة أو المقولة العمومية، بما في ذلك تخصيص الوقت الكافي لأداء مهامه ؛
- إبداء الرأي بشأن مقترحات التعيينات بالمؤسسة أو بالمقولة العمومية ؛
- اقتراح مخططات لتجديد أو تعويض أعضاء الجهاز التداولي ولجانته، بالتشاور مع رئيس الجهاز التداولي أو رئيس اللجنة المعنية ؛
- رصد التقدم المحرز لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الجهاز التداولي ولجانته وفريق الإدارة ؛

- السهر على إجراءات انتقاء أعضاء فريق الإدارة بتشاور مع رئيس الجهاز التداولي وعلى التقيد في هذا الشأن بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنص المحدث للمؤسسة أو المقولة العمومية واقتراح مخطط من أجل تعويض الإدارة العامة. كما تتأكد اللجنة المذكورة من أن المدير العام قد وضع مخططاً لتعويض الأشخاص الرئيسيين في فريق الإدارة ؛

- السهر على وضع برامج التكوين لفائدة أعضاء الجهاز التداولي وتحسينها؛

- المشاركة في وضع وتعيين إجراءات تقييم نجاعة أداء الجهاز التداولي وأعضائه ولجانته المتخصصة ؛

- في حالة تولي لجنة الحكمة تقييم الجهاز التداولي، ترسل إليه تقرير التقييم وتتبع تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير؛

- تتبع التنزيل بصفة تدريجية لممارسات الحكمة الجيدة الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بما في ذلك توصيات هذا الميثاق.

26.3. سير أشغال لجنة التعيينات والحكمة

تجتمع لجنة التعيينات والحكمة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك للقيام بمهامها.

المحور الرابع : فريق الإدارة

أهداف المحور

يتولى فريق الإدارة إعداد وتنفيذ الاستراتيجية وتسيير الشؤون اليومية للمؤسسة أو المقولة العمومية. وتتمتع الإدارة العامة، داخل فريق الإدارة، بكافة الصلاحيات التي تخول لها التدخل باسم المؤسسة أو المقولة العمومية وتمثيلها قانونياً تجاه الأغيار.

إذا لم ينص نص تشريعي أو تنظيمي على تعيين الإدارة العامة، يمكن للجهاز التداولي القيام بذلك، كما يمكنه أن يعين أيضاً مديريين عامين منتدبين لمساعدته.

ينبغي أن يتوفر فريق الإدارة على الكفاءات والتجربة الضرورية للقيام بمهامه وأن يتصف أعضاؤه بالنزاهة. كما يجب أن يكون تنظيم فريق الإدارة ومساطر اشتغاله محددة وواضحة، لا سيما كيفية توزيع المسؤوليات بين أعضائه واتخاذ القرارات.

المبادئ التوجيهية

4.أ) تدير المؤسسة أو المقاولات العمومية من طرف فريق الإدارة- يتولى فريق الإدارة تدبير مهام أو أنشطة المؤسسة أو المقاولات العمومية وفقا لتوجهات الجهاز التداولي وللاستراتيجية والسياسات التي صادق عليها هذا الجهاز.

4. ب) مؤهلات فريق الإدارة - يتأكد الجهاز التداولي من توفر أعضاء فريق الإدارة على المؤهلات الضرورية للتدبير الجيد للمؤسسة أو المقاولات العمومية ويعمل على أن يؤدي فريق الإدارة مهامه كمجموعة متجانسة.

4. ج) تفويض المسؤوليات - تقوم الإدارة العامة كتابيا بتفويض المسؤوليات للمستخدمين أو الأجراء وإرساء بنية تديرية تحت المستخدمين أو أجراء ومسؤولين في المؤسسة أو المقاولات العمومية على التحلي بروح المسؤولية والشفافية.

ممارسات الحكامة الجيدة

1.4. اختصاصات الإدارة العامة

تمارس الإدارة العامة الاختصاصات التالية :

- القيام بإعداد استراتيجيات المؤسسة أو المقاولات العمومية ومخططات تمويلها والتزليل العملياتي للمخطط متعدد السنوات وذلك تحت إشراف الجهاز التداولي. ويتم عرض هذه الوثائق على هذا الجهاز قصد الدراسة والمصادقة عليها ؛

- إعداد ميزانية المؤسسة أو المقاولات العمومية وتنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف الجهاز التداولي وعند الاقتضاء من طرف السلطة الحكومية المختصة وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إبرام عقود أهداف مع الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية وتتبع تنفيذها. ويتم عرض هذه العقود وبنودها على الجهاز التداولي قبل إبرامها ؛

- وضع سياسة تبرز مستوى تقبل المخاطر الحالي والمستقبلي للمؤسسة أو المقاولات العمومية والمستوى الأقصى الذي تستطيع تحمله، بالنظر لأموالها الذاتية أو مخصصاتها وتديرها للمخاطر وإمكاناتها الرقابية والمتطلبات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتنفذ هذه السياسة بعد المصادقة عليها من طرف الجهاز التداولي ؛

- ممارسة مهام أو أنشطة المؤسسة أو المقاولات العمومية وتدير مواردها وفقا لاستراتيجيتها وسياستها لتقبل المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار السياسة المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية والبيئية ؛

- المساهمة في ترسيخ ثقافة المساواة والأخلاقيات داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية ؛

- تعيين وعزل الأعضاء الآخرين في فريق الإدارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا وضع مخطط لتعويض أعضاء فريق الإدارة الرئيسيين ؛

- وضع مساطر العمل الداخلية للمؤسسة أو المقاولات العمومية وأخرى لتفويض المسؤوليات والسلطات ؛

- وضع أنظمة فعالة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة التدقيق الداخلي والمساطر المناسبة لتيسير القيام بالتدقيق الخارجي ؛

- التواصل المستمر مع الجهاز التداولي وجميع المساهمين والأطراف المعنية.

بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ذات بنية ثنائية، يمارس مجلس الإدارة الجماعية الاختصاصات السالفة الذكر بعد إخبار مجلس الرقابة أو عند الاقتضاء بعد مصادقته عليها أو تحت إشرافه، وذلك طبقا للأنظمة الأساسية للمقاولات العمومية المعنية.

ويتم وضع مساطر من لدن مجلس الإدارة الجماعية تحدد قواعد داخلية تتعلق خاصة بكيفية عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات وتوزيع المسؤوليات وأشكال التعاون بين أعضاء مجلس الإدارة الجماعية. تتم المصادقة على هذه القواعد من طرف مجلس الرقابة طبقا للنظام الأساسي للمقاولات العمومية المعنية. ويمارس رئيس مجلس الإدارة الجماعية لا سيما الاختصاصات التالية :

- الإشراف على عملية وضع وتنفيذ الاستراتيجية والمخطط العملياتي وميزانية المقاولات العمومية ؛

- تحديد مسؤوليات باقي أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وتتبع أدائهم ؛

- السهر على حسن سير أشغال مجلس الإدارة الجماعية ؛

- تنظيم عملية التقييم السنوي لتأليف ونجاعة أداء مجلس الإدارة الجماعية ؛

- التواصل المستمر مع مجلس الرقابة والمساهمين والأطراف المعنية.

وعندما تنتهي المقاولات العمومية إلى مجموعة تضم مقاولات أو عدة مقاولات خاضعة لمراقبتها، فإن الإدارة العامة تشرف أيضا على أنشطة المقاولات التي تنتهي للمجموعة وتضع قواعد تتعلق بمساءلة المقاولات العمومية التي تتم مراقبتها وشركاتها التابعة. كما تضع الإدارة العامة مساطر تفويض المسؤوليات وبنية تديرية تحت المستخدمين أو الأجراء والمسؤولين في جميع مقاولات المجموعة على التحلي بروح المسؤولية والشفافية.

2.4. مؤهلات أعضاء فريق الإدارة

يحرص الجهاز التداولي على أن يتوفر أعضاء فريق الإدارة، عند تعيينهم وطيلة مدة توليهم لمناصبهم، على التكوين والكفاءات والتجربة المهنية والعملية اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم بفعالية وأن يتصفوا بالنزاهة وذلك لما فيه مصلحة المؤسسة أو المقولة العمومية.

بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ذات بنية ثنائية، يحرص مجلس الرقابة على أن يتوفر مجلس الإدارة الجماعية على عدد كاف من الأعضاء يمكنه من القيام بمهامه على أحسن وجه. ويقترح مجلس الإدارة الجماعية تأليفًا يكون موضوع دراسة من طرف مجلس الرقابة طبقاً للأنظمة الأساسية للمقولة العمومية وذلك قبل المصادقة عليه. ويحدد هذا المقترح الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس وتكوينهم ومهاراتهم وخبراتهم المهنية.

3.4. عدد انتدابات أعضاء الإدارة العامة

لا يمكن للعضو في الإدارة العامة أن يمارس، باستثناء الانتدابات بحكم الصفة، أكثر من مهمتي انتداب أو تدبير في مؤسسات أو مقاولات عمومية أخرى بما في ذلك المقاولات التي يتواجد مقرها خارج المغرب. وفي جميع الحالات، فإنه ينبغي للعضو المذكور الحصول على موافقة الجهاز التداولي قبل قبول أي مهمة انتداب في مقولة أخرى.

عندما تنتمي المقولة العمومية إلى مجموعة تضم مقولة أو عدة مقاولات خاضعة لمراقبتها، لا تسري هذه الشروط على المقاولات المكونة للمجموعة شريطة أن يلتزم العضو الذي سيتم تعيينه بتخصيص الوقت الكافي للقيام بكل مهمة من مهام انتدابه داخل المجموعة. كما ينبغي حصر عدد هذه الانتدابات في أربع مهام انتداب. وتطبق الشروط السالفة الذكر على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ذات بنية ثنائية.

4.4. مبدأ المناصفة داخل فريق الإدارة

من أجل تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء داخل فريق الإدارة العامة، يسعى الجهاز التداولي إلى بلوغ داخل هذا الفريق نسبة تمثيلية للرجال أو النساء لا تقل عن 35%. وتقوم الإدارة العامة بإخبار الجهاز التداولي سنوياً بالنتائج المحققة.

5.4. تدقيق تدبير الإدارة العامة

يمكن للجهاز التداولي أن يأمر بإجراء تدقيق تدبير كل أربع سنوات بهدف تقييم طريقة تدبير الإدارة العامة للمؤسسة أو المقولة العمومية. كما يقوم بتتبع تنفيذ التوصيات التي يتم تقديمها في هذا الإطار.

بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ذات بنية ثنائية، يمكن لمجلس الرقابة أن يطلب إجراء تدقيق تدبير كل أربع سنوات محاسبية بهدف تقييم طريقة تدبير مجلس الإدارة الجماعية للمقولة العمومية. كما يحرص على تتبع تنفيذ التوصيات التي يتم تقديمها في هذا الإطار.

المحور الخامس: تعويضات أعضاء الجهاز التداولي وأجور فريق الإدارة

أهداف المحور

يعتبر التحفيز المادي من بين طرق التحفيز الذي يمكن أن يكون له أثراً إيجابياً على الموارد البشرية للمؤسسة أو المقولة العمومية وعلى أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة.

وفي هذا الصدد، ينبغي منح اهتمام خاص لإرساء وتنفيذ سياسات التعويضات والأجور وإجراءات تقييم نجاعة الأداء. ويجب أن تأخذ هذه السياسات والإجراءات بعين الاعتبار مبادئ الاستحقاق والكفاءة والشفافية وتشجع المسؤولين والمستخدمين أو الأجراء على القيام بوظائفهم بما يخدم مصلحة المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية.

ويوصى بربط تحديد تعويضات أعضاء الجهاز التداولي بنجاعة أدائهم لمهامهم، بغض النظر عما تم تحقيقه من لدن المؤسسة أو المقولة العمومية. كما يوصى عند تحديد أجور الإدارة العامة على أساس الأهداف المراد تحقيقها ونجاعة أداء الإدارة العامة والمخاطر ذات الأهمية التي تواجهها المؤسسة أو المقولة العمومية وفقاً لاستراتيجيتها.

المبادئ التوجيهية

5.أ) سياسات التعويضات والأجور - يتأكد الجهاز التداولي من توفر المؤسسة أو المقولة العمومية على سياسات معتمدة للتعويضات والأجور تطبق على أعضائه من غير السلطات الحكومية بما في ذلك الأعضاء المستقلين وكذا على فريق الإدارة. ويتم الأخذ بعين الاعتبار عند وضع السياسات المذكورة ما يلي:

- استقطاب الكفاءات اللازمة ومنحها التعويضات والأجور على أساس مساهمتها في تحقيق أهداف المؤسسة أو المقولة العمومية؛

- مساهمة أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية وفقاً لمستوى المخاطر الذي يمكن أن تتحمله المؤسسة أو المقولة العمومية ولمعايير نجاعة أدائها.

- تشجيعهم على خلق قيمة مستدامة داخل المؤسسة أو المقولة العمومية تركز مصلحتها على المدى البعيد.

5.ب) تعويضات الجهاز التداولي - تحدد سياسة تعويضات الجهاز التداولي عدة مستويات للتعويضات تتناسب مع المسؤوليات المرتبطة بمهام كل عضو ومدى التزامه وتخصيصه للوقت الكافي للقيام بمهامه سواء ضمن الجهاز التداولي أو ضمن اللجان المتخصصة. كما تحدد هذه السياسة كيفية صرف التعويضات المذكورة لفائدة هؤلاء الأعضاء مقابل القيام بمهامهم.

4.5. تعويضات أعضاء الجهاز التداولي

تتناسب مستويات تعويضات رئيس الجهاز التداولي وأعضاء هذا الجهاز مع المسؤوليات المنوطة بهم ومع مدى تخصيصهم الوقت الكافي للقيام بمسؤولياتهم بما في ذلك مهامهم داخل اللجان المتخصصة.

5.5. تعويضات الأعضاء غير التنفيذيين في الجهاز التداولي

يوصى ألا تشمل تعويضات الأعضاء غير التنفيذيين في الجهاز التداولي جزءاً متغيراً أو آخر مرتبطاً بنجاعة أداء المؤسسة أو المقولة العمومية.

6.5. مكونات أجور فريق الإدارة

تحدد سياسة أجور فريق الإدارة مختلف مكونات أجور أعضائه. ويتم الحرص على تحقيق التوازن بين الجزء الثابت والمتغير وبين الأجر الفوري والأجر المؤجل.

7.5. مستويات أجور فريق الإدارة ومؤشرات الأداء

تحدد سياسة أجور فريق الإدارة مستويات الأجر ومؤشرات نجاعة الأداء الرئيسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد الجزء المتغير منه. كما يراعى عند وضع هذه السياسة استراتيجية المؤسسة أو المقولة العمومية وسياساتها المتعلقة بتقبل المخاطر والسياق الاقتصادي الذي تعمل في إطاره بالإضافة إلى أجور المستخدمين أو الأجراء وكذا ظروف العمل داخل المؤسسة أو المقولة العمومية.

8.5. تخصيص الأسهم لفريق الإدارة

بالنسبة للمقاولات العمومية المقيدة أسهماً في بورصة القيم وعند تخصيص أسهم كتعويض لعضو في فريق الإدارة، يوصى بعدم التصرف في تلك الأسهم لمدة سنتين على الأقل ابتداءً من تاريخ تخصيصها للمستفيد.

9.5. الأجور المتغيرة لفريق الإدارة

عندما تمنح المؤسسة أو المقولة العمومية أجراً متغيراً على المدى القصير لعضو في فريق الإدارة، يسهر الجهاز التداولي على أن يحدد سقفاً لهذا الأجر يعتمد معايير محددة.

10.5. خصم أو استرداد أجور فريق الإدارة

تتضمن سياسة أجور فريق الإدارة بنوداً تحدد الحالات التي يتم فيها خصم أو استرداد جزء من تعويض المسؤول.

11.5. القرارات المتعلقة بأجور الإدارة العامة وفريق الإدارة

يحدد الجهاز التداولي بموجب قرار مبلغ التعويض السنوي للإدارة العامة ولأي عضو من فريق الإدارة بصفته منتدباً في المؤسسة أو المقولة العمومية بناءً على مقترحات لجنة التعويضات والأجور وبالنظر لسياسة التعويضات والأجور المصادق عليها.

5.ج) أجور فريق الإدارة - تحدد سياسة الأجور الخاصة بفريق الإدارة مختلف مكونات الأجور تشمل، من جهة، الجزء الثابت والمتغير منها، وفي هذه الحالة يتم الحرص على تحقيق التوازن بين هذين الجزئين، ومن جهة أخرى بين الأجر الفوري والأجر المؤجل. ويحدد الجزء المتغير وفقاً لمستوى بلوغ الأهداف الموكلة بتحقيقها إلى فريق الإدارة. كما تحدد السياسة المذكورة مؤشرات نجاعة الأداء الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الجزء المتغير منها.

ممارسات الحوكمة الجيدة

1.5. مبادئ سياسة التعويضات والأجور

تراعى سياسة تعويضات وأجور المؤسسة أو المقولة العمومية المبادئ التالية:

- وضوح وشمولية قواعد تحديدها؛
- تحقيق التوازن بين عناصرها؛
- تحقيق الانسجام بين مكونات السياسة المذكورة داخل المؤسسة أو المقولة العمومية؛
- مقارنة هذه التعويضات أو الأجور مع تلك المعمول بها في المهن المماثلة وكذا مع تلك المرجعية؛
- وضع حدود قصوى للتعويضات أو الأجور تتماشى مع مصلحة المؤسسة أو المقولة العمومية على المدى البعيد بشكل يضمن استدامة مهامها أو أنشطتها.

2.5. عناصر سياسة التعويضات والأجور

يجب على سياسة التعويضات أو الأجور التي تتضمن جزءاً متغيراً أن تشترط فيما يتعلق بهذا الجزء ما يلي:

- الخضوع لمؤشرات نجاعة أداء محددة مسبقاً وقابلة للقياس يتم احتسابها على فترات زمنية كافية بغية التأكد من مدى التقيد بها؛
- تعزيز المصالح للمؤسسة أو المقولة العمومية على المدى البعيد وإدراج مؤشرات غير مالية تسمح بقياس القيمة المستدامة؛
- العمل على تحقيق التوازن بين الأهداف التي يجب إنجازها على المدى القصير أو على المدى المتوسط أو البعيد.

3.5. إعداد والمصادقة على سياسة التعويضات والأجور

يتم إعداد سياسة التعويضات والأجور والمصادقة عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

جميع أجهزة الحكامة والمستخدمين أو الأجراء. وفيما يخص علاقتها مع الأطراف المعنية، تقوم المؤسسة أو المقاولات العمومية بالتعريف بثقافتها واعتمادها في تواصلها لاسيما مع المستثمرين والمرتفقين والزبناء والمترشحين للمناصب الشاغرة والسلطات العمومية.

كما يجب أن تبين ثقافة المؤسسة أو المقاولات العمومية القيم الأخلاقية والمجتمعية والاقتصادية التي تتطلع إليها، لاسيما الموثوقية والمساواة وحسن التعامل والابتكار والتنوع الثقافي واحترام البيئة.

وتشير أيضا ثقافة المؤسسة أو المقاولات العمومية إلى السلوكيات التي لا تسمح بها باعتبارها غير مشروعة أو لا تتوافق مع قيمها ومبادئها أو مع مهامها وأنشطتها، كما تشير في إطار هذه الثقافة إلى بعض السلوكيات الإيجابية لاسيما كيفية التعامل مع بعض الممارسات كالرشوة وطريقة تدبير تنازع المصالح داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية وإخضاعها لقواعد معروفة ومحددة.

ويعود إلى الجهاز التداولي والإدارة العامة فهم الثقافة المعمول بها في المؤسسة أو المقاولات العمومية وتحديد الثقافة المنشودة على المدى المتوسط والبعيد. كما يجب عليهما وضع قواعد السلوك المطلوبة والسهر على تنزيلها.

المبادئ التوجيهية

6. (أ) ميثاق الثقافة والقيم - إن المبادئ التي تؤسس لثقافة وقيم المؤسسة أو المقاولات العمومية، تكون موضوع ميثاق يوزع على جميع مستخدمي المؤسسة أو المقاولات العمومية. ويسهر الجهاز التداولي بانتظام على أن يتم احترام المبادئ والقيم المذكورة واتخاذ التدابير الضرورية لذلك من لدن فريق الإدارة.

6. (ب) قواعد السلوك الأخلاقي - يتم الحرص على أن تكون قواعد السلوك الأخلاقي التي يتعين على أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة والمستخدمين أو الأجراء مراعاتها خلال القيام بمهامهم لحساب المؤسسة أو المقاولات العمومية، موضوع وثيقة واحدة أو أكثر أو موضوع ميثاق الأخلاقيات. ويتوجب على أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة التقيد بالقواعد المذكورة ليشكلوا قدوة للجميع.

6. (ج) سياسة تدبير تنازع المصالح - لا يؤذن لأعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة باتخاذ قرارات تخدم مصالحهم الشخصية أو مصالح الأشخاص الذين يوجدون على علاقة بهم. ويتم نشر سياسة تنازع المصالح خاصة بالمؤسسة أو المقاولات العمومية على موقعها الإلكتروني بعد المصادقة عليها من طرف الجهاز التداولي.

6. (د) مساطر الإخطار - تتوفر المؤسسة أو المقاولات العمومية على مساطر للإخطار تمكن من رصد المخالفات الفعلية أو المفترضة للقانون أو لقواعد السلوك الأخلاقي للمؤسسة أو المقاولات العمومية.

12.5. معلومات عن سياسة تعويضات أعضاء الجهاز التداولي

توضع الوثيقة المتعلقة بتعويضات أعضاء الجهاز التداولي رهن إشارة المساهمين في المقاولات العمومية.

13.5. معلومات عن تعويضات أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة

يتضمن تقرير التسيير أو «التقرير البيئي والاجتماعي والحكامي» للمؤسسة أو المقاولات العمومية معلومات حول مجموع التعويضات الفردية لجميع أعضاء الجهاز التداولي وأعضاء فريق الإدارة. كما تشمل هذه التعويضات عند الاقتضاء الهبات والخدمات والامتيازات ذات القيمة.

علاوة على المعلومات التي يجب أن ترد في التقرير المذكور بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقدم هذا التقرير تفاصيلاً حول ما يلي :

- المبالغ المالية التي يتلقاها كل عضو في الجهاز التداولي أو في فريق الإدارة أو الأشخاص الآخرين المعنيين من طرف المؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية، بالإضافة إلى الأقساط المدفوعة مقدما من التعويضات التي يتلقاها كل منهم ؛

- التسبيقات على الأجور والأداءات المدفوعة قبل تاريخ استحقاقها لكل عضو من فريق الإدارة من لدن المؤسسة أو المقاولات العمومية وشركاتها التابعة؛

- الهبات والخدمات والامتيازات ذات القيمة التي تمنحها المؤسسة أو المقاولات العمومية وشركاتها التابعة لكل عضو في الجهاز التداولي وفي فريق الإدارة.

في حالة الرفع من مبلغ التعويضات والأجور المحدد في سياسة التعويضات بنسبة مهمة، يتم تقديم دوافع ذلك للمساهمين.

المحور السادس : قواعد الأخلاقيات والثقافة

أهداف المحور

تقوم كل مؤسسة أو مقاولات عمومية بتطوير ثقافة تركز على مجموعة من القيم والمبادئ والسلوكيات أو علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة أو التسميات أو الشعارات المرسومة التي تمنحها هويتها الخاصة وتسمح لها بالتميز عن المقاولات المنافسة وتعتمد كعنصر ضمن استراتيجيتها على المدى البعيد. ويتم وضع هذه الثقافة التي تضم قيما خاصة بالمؤسسة أو المقاولات العمومية من لدن مسيرها في المراحل الأولى لإحداثها أو يتم وضعها بشكل تلقائي داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية بالنظر إلى نشاطها أو الخدمة التي تقدمها. ويوصى بتدوين هذه الثقافة في ميثاق «الثقافة والقيم» ودراستها من أجل الاحتفاظ فقط بعناصرها الإيجابية وضمان الانخراط فيها من قبل

ممارسات الحوكمة الجيدة

1.6. الثقافة والقيم

تعزز ثقافة وقيم المؤسسة أو المقاولات العمومية الحفاظ فيما على بيئة عمل مُحفزة ومنصفة، قائمة على احترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في علاقاتها مع جميع الأطراف المعنية. وتكون هذه القيم موضوع ميثاق يصادق عليه الجهاز التداولي ويتم توزيعه داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية. ويتقيد أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة بالميثاق المذكور ويقومون بالترويج له. كما يحرصون من خلال سلوكهم، على أن يكونوا قدوة لجميع مستخدمي أو أجراء المؤسسة أو المقاولات العمومية.

2.6. قواعد السلوك الأخلاقي

يصادق الجهاز التداولي، باقتراح من الإدارة العامة، على قواعد السلوك الأخلاقي أو ميثاق أخلاقيات المؤسسة أو المقاولات العمومية. ويتعين على الجهاز التداولي والإدارة العامة وفريق الإدارة والمستخدمين أو الأجراء وكل شخص يعمل لصالح المؤسسة أو المقاولات العمومية، التقيد بقواعد السلوك أو الميثاق السالف الذكر. وتمنع هذه القواعد كل تمييز بسبب الجنس، وكذا كل محاولة أو ممارسة الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزوير أو انتهاك حقوق الملكية الصناعية. كما تمنع الممارسات المثافية لقواعد المنافسة أو الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية. وتوضح الوثيقة التي تتضمن هذه القواعد أو الميثاق السالف الذكر، العقوبات المطبقة في حالة عدم التقيد بهذه القواعد وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتأكد الجهاز التداولي من تنزيل هذه القواعد وتوزيعها داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية وتطبيقها وتحيينها بانتظام.

3.6. الكشف عن مخالفات قواعد السلوك الأخلاقي

يتأكد الجهاز التداولي بانتظام من توفر المؤسسة أو المقاولات العمومية على الوسائل والمساطر التي تتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تمكنها من تجنب مخالفة قواعد السلوك الأخلاقي ورصدها ودراستها واقتراح الحلول لتفاديها، وعند الاقتضاء، تفعيل العقوبات في حالة مخالفة هذه القواعد. ومن أجل رصد المخالفات الفعلية أو المفترضة للقانون أو لقواعد السلوك الأخلاقي الخاص بالمؤسسة أو المقاولات العمومية، يتم وضع آلية خاضعة لمراقبة الجهاز التداولي يتم تحيينها بانتظام. وتشمل هذه الآلية ما يلي :

- خريطة المخاطر المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي ؛

- برنامج تكوين للمستخدمين وللأجراء الأكثر تعرضاً لهذه المخاطر ؛

- مساطر الإخطار التي تسمح لأعضاء فريق الإدارة والمستخدمين أو الأجراء والأغيار من الإخبار دون الكشف عن هويات الأشخاص حول مخاوفهم بشأن الممارسات المشتبه في مخالفتها للقانون أو للأخلاقيات. وتضع هذه الآلية التدابير اللازمة من أجل حماية المبلغين وتفادي القيام بأعمال انتقامية قد تتخذ إزاءهم. ويتم وضع وصف تفصيلي لهذه التدابير على الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو للمقاولات العمومية.

يقوم الجهاز التداولي بدراسة مدى فعالية هذا النظام على الأقل مرة واحدة في السنة.

4.6. سياسة تدير تنازع المصالح

لا يحق لأي عضو في الجهاز التداولي أو في فريق الإدارة، اتخاذ أو دعم القرارات التي تولي أولوية لمصالحه الشخصية أو مصالح شركائه. ويتم إعداد وثيقة سياسة تدير تنازع المصالح من لدن اللجنة المتخصصة المعنية يصادق عليها الجهاز التداولي ويضعها رهن إشارة المساهمين.

5.6. وضعيات تنازع المصالح

ينبغي على كل عضو في الجهاز التداولي أو في فريق الإدارة الذي :

- يجد نفسه في وضعية تنازع المصالح، أن يمتنع عن حضور المناقشات والمداولات المتعلقة بالقضايا المرتبطة بوضعية تنازع المصالح ؛

- يعتبر نفسه في وضعية تنازع المصالح، أن يخبر بذلك رئيس الجهاز التداولي قبل عقد الاجتماع الذي يتم خلاله التداول في القضايا موضوع تنازع المصالح ؛

- يعتقد بأن عضواً آخر في الجهاز التداولي أو في فريق الإدارة لم يصرح عن كونه في وضعية تنازع مصالح قائمة أو محتملة، أن يخبر رئيس الجهاز التداولي، فإن العضو المذكور يخبر بذلك نائب رئيس الجهاز التداولي أو المتصرف المرجعي.

6.6. سجل تنازع المصالح

يمسك الجهاز التداولي سجلاً لجميع التبليغات المتعلقة بوضعيات تنازع المصالح.

7.6. عدم ممارسة أنشطة منافسة لمهام المؤسسة أو لأنشطة المقاولات العمومية

يوصى بالأزاول أعضاء في الجهاز التداولي وفي فريق الإدارة لمؤسسة أو مقاولات عمومية نشاطاً ينافس مهام المؤسسة أو أنشطة المقاولات العمومية أو شركاتها التابعة، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب شخص آخر ذاتي أو اعتباري تربطه به علاقة.

المحور السابع: المخاطر والمراقبة الداخلية والتدقيق

أهداف المحور

يشكل كل من تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية نظامين ضروريين لحسن سير وديمومة المؤسسة أو المقاولات العمومية وتنميتها والحفاظ على سمعتها الجيدة.

ويتم إدراج وضع نظامي تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية في استراتيجية المؤسسة أو المقاولات العمومية وفي نموذجها العملياتي وفي أنظمة حكامتها من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها وضبط عملياتها.

تختلف مستويات المخاطر من مؤسسة أو مقاولات عمومية إلى أخرى، وتشمل عمومًا المخاطر الاستراتيجية والمالية والعملياتية والقانونية والهيكلية والاجتماعية بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بتغير الظروف الاقتصادية والبيئية أو بالتطورات ذات الطابع التكنولوجي. وتتضمن الاستراتيجيات الأساسية التي يمكن أن تعتمد عليها المؤسسة أو المقاولات العمومية لتدبير المخاطر طبيعة ومستوى المخاطر الذي يمكن أن تتحمله لبلوغ أهدافها. ويتخذ فريق الإدارة بعد مصادقة الجهاز التداولي هذا القرار بعد تقييم دقيق للعواقب الممكنة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة.

ويتطلب اتخاذ هذا القرار الإلمام بإمكانيات المؤسسة أو المقاولات العمومية ومواردها ووضع أهداف استراتيجية واضحة تمكنها من تفادي الخسائر المحتملة وجعل من حسن تدبيرها فرصة لتطوير إمكانياتها وتحقيق مكاسب على المدى البعيد تتجاوز المخاطر المقبولة.

ويسمح تقييم المخاطر في إطار عملية التخطيط العادية لمهام المؤسسة أو لأنشطة المقاولات العمومية باتخاذ القرارات الملائمة، كما يمكن الجهاز التداولي وفريق الإدارة من معالجة الوضعيات الناتجة عند حدوث هذه المخاطر في الوقت المناسب.

يقدم تقرير التسيير المعد من طرف فريق الإدارة شرحاً واضحاً للمخاطر الرئيسية المالية وغير المالية للمؤسسة أو المقاولات العمومية وكيفية تدبيرها. ويمكن أيضاً هذا التقرير، من منح ضمان للمساهمين والأطراف المعنية الأخرى بشأن حسن تدبير الجهاز التداولي وفريق الإدارة للمخاطر التي تواجه المؤسسة أو المقاولات العمومية ومدى قدرتهم على تجاوزها.

يتم تحديد وظيفة تدبير المخاطر بوضوح ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية بين الخط العملياتي ووظائف الدعم الإداري من جهة ووظيفة التدقيق الداخلي من جهة أخرى.

كما يتم الحرص على ألا يكون أي من الأعضاء المذكورين عضواً في جهاز حكمة أو تدبير لشركة منافسة للمؤسسة أو المقاولات العمومية أو في شركة تعد مساهماً رئيسياً في شركة منافسة.

في حالة الكشف عن إحدى هذه الوضعيات بعد تعيين عضو الجهاز التداولي أو فريق الإدارة، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة في حق هذا العضو بإشراف من اللجنة المتخصصة المكلفة بالحكمة أو المتصرف المرجعي عند الاقتضاء قبل عقد الاجتماع الموالي للجهاز التداولي.

8.6. الاتفاقات التي تستلزم الترخيص المسبق من قبل الجهاز

التداولي

من أجل تفادي أي وضعية تنازع المصالح والتأكد من أن المعاملات المتفق عليها من قبل المقاولات العمومية تتماشى مع مصالحها، لا ينبغي إبرام أي اتفاق بين المقاولات العمومية وبين عضو في الجهاز التداولي أو في فريق الإدارة أو بينها وبين أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال المقاولات العمومية أو من حقوق التصويت، إلا بعد الترخيص له مسبقاً من طرف الجهاز التداولي أو لجنة التدقيق في حالة التفويض لها بهذه المهمة.

قبل الترخيص المسبق من قبل الجهاز التداولي لإبرام الاتفاق المذكور، يمكن لهذا الأخير أو عند الاقتضاء لجنة التدقيق، طلب استشارة خبير مستقل لتحديد قيمة المعاملة التي تربط المقاولات العمومية بالأعضاء سالف الذكر.

وتتم المصادقة على الاتفاقات المذكورة من طرف الجهاز التداولي كل واحدة على حدة. وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إبرام الاتفاق، تنشر المقاولات العمومية تقرير الخبير المستقل على موقعها الإلكتروني، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويوصى بالنسبة للمؤسسات العمومية التقيد أيضاً بالإجراءات السالفة الذكر المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقات والمعاملات المذكورة.

9.6. المساطر الخاصة بالاتفاقات التي تستلزم الترخيص المسبق

من قبل الجهاز التداولي

يسهر الجهاز التداولي على وضع مساطر خاصة بالاتفاقات المذكورة، يتم من خلالها تصنيف الاتفاقات وتقييمها والمصادقة عليها عملاً بالأحكام التشريعية وبالمعايير المتعلقة بالمعلومة المالية. وتدرس لجنة التدقيق نجاعة هذه المساطر، على الأقل، مرة واحدة في السنة. وتقدم إلى الجهاز التداولي كل اقتراح يتعلق بتحسين هذه المساطر وذلك بغرض المصادقة عليها.

المبادئ التوجيهية

7. أ) مستوى المخاطر - يقوم الجهاز التداولي بشكل دوري بطلب القيام بتقييم من لدن مكتب خبرة خارجي لمستوى المخاطر الذي قد تتحمله المؤسسة أو المقاوله العمومية من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية.

7. ب) ثقافة تدبير المخاطر - يسهر الجهاز التداولي على إرساء ثقافة لتدبير المخاطر من أجل تحسين نظام المراقبة الداخلية. كما يختص بالمصادقة على الإطار المرجعي لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية الذي يقترحه فريق الإدارة، مع التأكد من مدى ملاءمته مع حجم المؤسسة أو المقاوله العمومية ومدى تعقيد مهامها أو أنشطتها واحتياجاتها وكذا المخاطر التي قد تتعرض لها. ويراقب الجهاز التداولي بانتظام مدى ملاءمة الإطار المرجعي وتطبيقه. ويتم العمل على الإرساء التدريجي لثقافة تدبير المخاطر التي تعد عنصرا أساسيا في منهجية تدبير الإطار المرجعي المذكور.

7. ج) تدبير المخاطر - يحدد نظام حكمة المؤسسة أو المقاوله العمومية بوضوح وظائف وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية لكل خط من نموذج الخطوط الثلاثة : يشمل الخط الأول الوظائف العملية، والخط الثاني الوظائف المرتبطة بتدبير المخاطر والمطابقة مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويهم الخط الثالث وظيفة التدقيق الداخلي المستقلة عن الخطين الأول والثاني. ويتأكد الجهاز التداولي، بانتظام، من حسن سير هذا النظام.

7. د) استقلالية الوظائف المتعلقة بتدبير المخاطر - يتأكد الجهاز التداولي بانتظام من استقلالية وفعالية وظائف تدبير المخاطر والتدقيق الداخلي وكذا من حسن سير عمليات التدقيق الخارجي.

7. هـ) مقارنة شاملة لتدبير المخاطر - من أجل الحفاظ على استمرار صمود نموذج أنشطتها أو أعمالها ووسائلها وأنظمتها، تسهر المؤسسة أو المقاوله العمومية على وضع مقارنة شاملة لتدبير المخاطر يتم تتبعها بصفة منتظمة.

ممارسات الحكامة الجيدة

1.7. وضع سياسة لحدود تقبل المخاطر

تضع الإدارة العامة سياسة تحدد مدى تقبل المؤسسة أو المقاوله العمومية لنتائج المخاطر التي قد تتعرض لها والمحتمل حدوثها. ويتم العمل بهذه السياسة بعد مصادقة الجهاز التداولي عليها. كما تقوم الإدارة العامة في هذا الإطار بما يلي :

وعموماً، يطلق على هذا التنظيم اسم «نموذج خطوط الدفاع الثلاثة». ويعتبر هذا النموذج أن وظائف الخط الأول تشمل كلا من المهام أو الأنشطة المباشرة مع الموردين والمترقبين والزبناء وباقي الأطراف المعنية بالإضافة إلى أنشطة الدعم الإداري. وتشمل وظائف الخط الثاني الأنشطة التكميلية التي تركز على المسائل المتعلقة بالمخاطر. وتُحدد وظائف الخط الثالث في التدقيق والتقييم التي قد تكون جزء من وظيفة التدقيق الداخلي أو تعمل كل منها على حدة. وتؤدي هذه الخطوط وظائفها بشكل مستقل وغير متسلسل.

تتمثل الوظائف الرئيسية لنظام المراقبة الداخلية على الخصوص فيما يلي :

- التأكد من قدرة المؤسسة أو المقاوله العمومية على تفادي المخاطر والكشف عنها في الوقت المناسب ومعالجتها وتتبعها وذلك بالشكل الذي يتلاءم مع حجم المؤسسة أو المقاوله العمومية وطبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها ؛

- التأكد من موثوقية المعلومات المستخدمة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية وفي القرارات المتعلقة بعمليات التدبير الجارية وكذا من موثوقية المعلومات الواردة في البيانات المالية للمؤسسة أو المقاوله العمومية وكذا من الوثائق الأخرى الصادرة عنها. ويخضع نظام المراقبة الداخلية لتدقيق داخلي وخارجي مستقل بهدف تطويره بشكل دوري.

وتخضع الحسابات السنوية للمؤسسة أو المقاوله العمومية للمراقبة من لدن مراقب الحسابات أو مدقق خارجي الذي يشهد على صحة الحسابات المتعلقة بأصول وخصوم المؤسسة أو المقاوله العمومية وكذا وضعيتها المالية ونتائجها الواردة في قوائمها التركيبية. وتجدر الإشارة إلى أنه دون الإخلال بمراقبة الحسابات السنوية المذكورة، تخضع المؤسسة أو المقاوله العمومية للمراقبة المالية للدولة.

ويتعين على مراقب الحسابات أو المدقق الخارجي أداء مهامه طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع التقيد بالقواعد والمعايير المهنية المعمول بها التي تتوافق مع المعايير الدولية. ويوصى بأن تحدد مدة انتدابه في ثلاث سنوات محاسبية على الأكثر وأن تعمل المؤسسة أو المقاوله العمومية بمبدأ التناوب فيما بين مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين كل فترتي انتداب.

4.7. التدقيق الداخلي

تتوفر المؤسسة أو المقاوله العمومية على وظيفة للتدقيق الداخلي مكلفة بالإشراف على فعالية أنظمة المراقبة بما فيها تدبير المخاطر وملاءمتها مع حجم المؤسسة أو المقاوله العمومية ومع مدى تعقيد مهامها أو أنشطتها. وتقوم وظيفة التدقيق الداخلي بتقديم تقرير إلى لجنة التدقيق بشأن الأنشطة المذكورة.

5.7. اليقظة التكنولوجية

يتأكد الجهاز التداولي والإدارة العامة بانتظام من توفر المؤسسة أو المقاوله العمومية في إطار نظام تدبير المخاطر على منظومة مندمجة لليقظة التكنولوجية تشمل الوسائل والأنظمة الملائمة للقيام بمهامها أو أنشطتها والحفاظ على تنافسيتها

6.7. مخطط استمرارية المهام أو الأنشطة

يجب أن تتوفر المؤسسة أو المقاوله العمومية على مخطط يضمن استمرارية قيامها بمهامها أو أنشطتها. ويشتمل هذا المخطط على الوسائل والإجراءات التي ينبغي تفعيلها لتفادي المخاطر التي قد تؤثر على سيرورة أنشطتها أو مهامها.

المحور الثامن : نشر المعلومات والشفافية

أهداف المحور

يستند المساهمون والمستثمرون من أجل تمويل مؤسسة أو مقاوله عمومية إلى معلومات شاملة ومنتظمة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب بغية التمكن من تقييم قيادتها ونجاعة أداؤها. وتتضمن هذه المعلومات المذكورة لا سيما الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المقاوله العمومية وأنشطتها أو مهامها واستراتيجيتها المالية والحكامة ونتائجها وأدائها المالي والتقني وكذلك التزاماتها البيئية والاجتماعية والأخلاقية.

ومن أجل ضمان معاملة مماثلة لكافة المساهمين والحفاظ على حقوقهم يجب أن تكون المعلومات الموضوعة رهن إشارتهم شاملة ومنتظمة. إذ إن عدم التقيد بهذا المبدأ قد يؤدي إلى فقدان التمويلات التي قد تحصل عليها المؤسسة أو المقاوله العمومية من لدن المساهمين أو المستثمرين الجدد.

علاوة على ذلك وعملا بمبدأ الشفافية، تطبق المؤسسة أو المقاوله العمومية قواعد ومعايير المحاسبة المتعلقة بشركات المساهمة التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب باعتبار أن الدولة تمتلكها أو تشكل أبرز مساهمها أو تمارس المراقبة عليها. وسيمكن العمل بهذه القواعد والمعايير من تطبيق مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

- تحديد المخاطر المالية والعملياتية والمخاطر المتعلقة بسمعة المؤسسة أو المقاوله العمومية والمخاطر الخارجية المرتبطة بتنزيل استراتيجيتها وديمومة مهامها أو أنشطتها، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بتدهور جودة الخدمات ؛

- وضع أنظمة تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية اللازمة للكشف عن تلك المخاطر والتخفيف من حدتها على النحو الأمثل وكذا العمل على تحيينها ؛

- إخطار الجهاز التداولي بانتظام بخصوص المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها المؤسسة أو المقاوله العمومية.

2.7. المساطر في حالة حدوث أزمة

تقوم الإدارة العامة بإعداد سياسة تحدد جميع أساليب التنظيم والتقنيات والوسائل التي تمكن المؤسسة أو المقاوله العمومية من الاستعداد لمواجهة أي أزمة. ويتم تقديم هذه السياسة إلى الجهاز التداولي للمصادقة عليها، إذ يدرس مدى نجاعة هذه السياسة وتحديثها بانتظام.

3.7. تدبير المخاطر

يتم وضع مساطر تمكن من تحديد ومراقبة وتقييم التزامات المؤسسة أو المقاوله العمومية وكذا وضع نظام فعال لتدبير المخاطر يتماشى مع أهدافها ويلائم حجم ونطاق مهامها أو أنشطتها. ويغطي هذا النظام المخاطر المالية والعملياتية والمخاطر التي تهدد سمعة واستدامة المؤسسة أو المقاوله العمومية، بما فيها المخاطر المرتبطة بتوقف النشاط فضلا عن المخاطر الخارجية. ويشمل هذا النظام أيضا آليات عملياتية تمكن من تحديد المخاطر وقياسها ومعالجتها وتوثيقها ورقابتها. وتقدم الإدارة العامة للجنة التدقيق أو للجنة المكلفة بالمخاطر أو هما معا مساطر وآليات تدبير المخاطر والذي يعمل الجهاز التداولي على التأكد من تفعيلها.

تحدد المؤسسة أو المقاوله العمومية الوظيفة أو الوظائف الداخلية المسؤولة عن الملاءمة المستمرة لنظام تدبير المخاطر. وتعمل وظيفة تدبير المخاطر بشكل وثيق مع لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر. ويمكن للمسؤولين عن هذه اللجان أن يتواصلوا مباشرة مع رئيس الجهاز التداولي وأن يرسلوا إليه بانتظام التقارير والمعلومات التي يتوصلون بها من طرف المسؤول عن وظيفة تدبير المخاطر. وتهم هذه التقارير والمعلومات المذكورة، نوعية المخاطر التي يحتمل أن تتعرض لها المؤسسة أو المقاوله العمومية وكذا مستويات هذه المخاطر ومدى اعتماد ثقافة المخاطر بالإضافة إلى المخاطر المسموح بها ضمن استراتيجية تدبير المخاطر والتجاوزات التي تم تسجيلها في هذا الإطار والتدابير التصحيحية المتخذة في شأنها. ويسهر الجهاز التداولي بانتظام على تقييد المؤسسة أو المقاوله العمومية المعنية بالتدابير السالفة الذكر.

ممارسات الحكامة الجيدة

1.8. استعمال الأدوات الرقمية

يقوم الجهاز التداولي بتحيين الإمكانات التي تتوفر عليها المؤسسة أو المقاولات العمومية من وسائل رقمية تمكنها من تأمين المعلومات وتسهيل تدفقها وتتبعها. كما يحرص على سيرورة مهامها أو أنشطتها لاسيما خلال فترات الأزمات. ويُفضل أن تستخدم المؤسسة أو المقاولات العمومية موقعا إلكترونيا كوسيلة رئيسية لنشر المعلومات التي قد تهم المساهمين والمستثمرين وغيرهم من الأطراف المعنية، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على المؤسسة أو المقاولات العمومية نشرها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بما في ذلك هذا الميثاق ووفقاً للنظام الأساسي للمقاولات العمومية. وتقوم المؤسسة أو المقاولات العمومية بانتظام بتصنيف وتحيين وحفظ أرشيف المعلومات التي تم نشرها على موقعها الإلكتروني.

ويتم نشر، على الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو المقاولات العمومية على وجه الخصوص، المعلومات والوثائق التالية :

- أجندة أهم الأحداث الرئيسية مثل تواريخ عقد الجمعيات العامة العادية أو الاستثنائية للمساهمين بالنسبة للمقاولات العمومية ؛
- تواريخ وجدول أعمال اجتماعات الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقاولات العمومية ؛
- بلاغات المؤسسة أو المقاولات العمومية خلال فترات الأزمات ؛
- المستندات والوثائق الداخلية التي ينبغي نشرها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو المقاولات العمومية المنصوص عليها في هذا الميثاق.

2.8. المعلومات الموضوعة رهن إشارة المساهمين والجمهور

تشمل هذه المعلومات ما يلي :

- الحسابات السنوية بعد الإشهاد على صحتها والتقارير المالية نصف السنوية والتقارير المالية السنوية والمؤشرات ربع السنوية ومساطر التصويت بما في ذلك استمارات التصويت بالوكالة وبالمراسلة ونتائج التصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين والرسائل الموجهة إلى المساهمين، إلخ ؛
- تقارير مراقبي الحسابات حول الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- النص المحدث للمؤسسة العمومية ونصوصه التطبيقية أو النظام الأساسي للمقاولات العمومية، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا الميثاق كالنظام الداخلي للجهاز التداولي ومواثيق لجانه المتخصصة ؛

كما يُعتبر نشر المعلومات وشفافيتها أمرين ضروريين لكسب ثقة الأطراف المعنية وهو ما يعد أحد العناصر الأساسية لاستدامة المؤسسة أو المقاولات العمومية والحفاظ على حسن سمعتها. لذلك، فمن الضروري أن تتوفر المؤسسة أو المقاولات العمومية على الإمكانات الاستراتيجية والتقنية التي تمكنها من نشر المعلومات المذكورة وتحيينها بشكل دوري طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

ويتعين على المؤسسة أو المقاولات العمومية في إطار نشرها للمعلومات، عدم الإفصاح عن تلك التي من شأنها المساس بمصالحها أمام منافسيها أو المعلومات المشمولة بطابع السرية أو تلك التي تم استثنائها طبقاً للمادة 7 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. كما يجب على أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية التقيد بقواعد كتمان السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها خلال مزاولة مهامهم.

المبادئ التوجيهية

8. أ) نشر المعلومات - تعمل المؤسسة أو المقاولات العمومية على النشر المنتظم لمعلومات مَحْيَنَة للجمهور حول :

- غرضها ومهامها أو أنشطتها والخدمات التي تديرها ؛
- التحديات التي تواجهها في إطار القيام بمهامها أو أنشطتها أو خدماتها وكذا الإجراءات المتخذة لتحسين جودة هذه الخدمات وتوفرها واستدامتها وتخفيض كلفتها ؛
- مساهمي المقاولات العمومية ولا سيما حقوق التصويت الخاصة بهم ؛
- نمط حكامتها وأعضاء جهازها التداولي ولجانها المتخصصة وفريقها الإداري ؛
- نجاعة أدائها المالي وغير المالي والعمليتي وأي معلومات أخرى تتعلق بهذا الشأن ؛
- طبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها والتدابير المتخذة للتحكم فيها ؛
- سياساتها المتعلقة بالتعويضات والأجور وتوزيع الربائح.

8. ب) حصول المساهمين على المعلومات - يحصل المساهمون في المقاولات العمومية على نفس المعلومات في الوقت نفسه وبسهولة دون أي تمييز.

8. ج) دقة وموثوقية المعلومات - يتحقق كل من الجهاز التداولي وفريق الإدارة من دقة وموثوقية المعلومات المالية وغير المالية التي تنشرها المؤسسة أو المقاولات العمومية.

4.8. تقرير التسيير

يتضمن تقرير التسيير الذي يتم نشره في الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو المقالة العمومية فيما يخص الجزء المتعلق بالحكمة على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- الإشارة إلى عدد الاجتماعات التي عقدها الجهاز التداولي خلال السنة المحاسبية الجارية وإحصائيات حول مشاركة كل عضو في هذه الاجتماعات ؛

- قائمة بأعضاء كل لجنة متخصصة من لجان الجهاز التداولي وتقرير عن أشغال كل لجنة وعدد الاجتماعات التي عقدتها وإحصائيات حول مشاركة كل عضو في هذه الاجتماعات ؛

- السياسات والأهداف المتعلقة بتنزيل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المعتمدة في كل من الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة وفريق الإدارة، وخطط تنفيذها والنتائج المحققة خلال السنة المحاسبية المختتمة، وعند الاقتضاء، أسباب عدم تحقيق الأهداف المسطرة والتدابير المتخذة لتصحيحها ؛

- نتائج تقييم الجهاز التداولي.

5.8. التقرير البيئي والاجتماعي والحكامي

لإعداد «التقرير البيئي والاجتماعي والحكامي» الذي يتم نشره في الموقع الإلكتروني، ينبغي أن تستند المؤسسة أو المقالة العمومية إلى مرجع دولي معتمد فيما يتعلق بإعداد هذا التقرير. ويصف هذا التقرير استراتيجية المؤسسة أو المقالة العمومية في مجال المسؤولية المجتمعية والبيئية. كما يحتوي على المعلومات الدنيا التالية، مقسمة إلى أربعة أصناف اجتماعية ومجتمعية، بيئية وحكامة :

- معلومات اجتماعية : تتعلق بالشغل داخل المؤسسة أو المقالة العمومية من حيث طرق تنظيم العمل والسلامة والصحة والتدريب والحوار الاجتماعي ؛

- معلومات مجتمعية : تتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء وإدماج العمال من ذوي الاحتياجات الخاصة، والتدابير المناهضة للتمييز والأثر على التنمية والتشغيل المحليين وكذلك العلاقات مع الأطراف المعنية (الموردين والمتعاقدين من الباطن)، فضلاً عن الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على صحة المستهلكين وسلامتهم ؛

- معلومات بيئية :

- تقديم جميع مهام المؤسسة أو أنشطة المقالة العمومية التي لها تأثير على البيئة مرفقة بمقاييس كمية لتقييم هذا التأثير ؛
- وصف تأثير البيئة على مهام المؤسسة أو أنشطة المقالة العمومية ؛

- سياسة الموارد البشرية ؛

- سياسة التعويضات والأجور الخاصة بالجهاز التداولي وبفريق الإدارة، فضلاً عن التقرير السنوي حول التعويضات ؛

- سياسة توزيع الرأبائع ؛

- نظام حوافز المستخدمين أو الأجراء، إن وجد ؛

- سياسة التواصل المالي ؛

- سياسة وحصيلة المؤسسة أو المقالة العمومية فيما يتعلق بالمسؤولية المجتمعية والبيئية ؛

- ميثاق الأخلاقيات للمؤسسة أو المقالة العمومية والمقاربة المتبعة للإخطار في هذا الشأن ؛

- تقرير تسيير المؤسسة أو المقالة العمومية يعرض أنشطتها أو خدماتها ونتائجها خلال السنة المحاسبية المختتمة، وكذلك المعلومات المالية الأخرى التي يكون نشرها إلزامياً أو ضرورياً ؛

- التحويلات من الدولة نحو المؤسسات والمقاولات العمومية والالتزامات التي تتحملها الدولة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية بما في ذلك الالتزامات التعاقدية والخصوم المحتملة الناتجة عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص ؛

- المعلومات المتعلقة بالاستدامة.

عندما تنتهي المقالة العمومية إلى مجموعة تضم مقالة أو عدة مقاولات خاضعة لمراقبتها، تشمل هذه المعلومات مهام وتأليف الجهاز التداولي ولجانه المتخصصة ومعلومات عن الانتدابات الأخرى لأعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة في شركات المجموعة وفي أي شركة أخرى.

علاوة على ذلك، تعد الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية طبقاً للقانون المحدث لها، تقريراً سنوياً حول وضع الدولة كمساهم يغطي القضايا الهامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاستدامة والجوانب المتعلقة بالحكمة فضلاً عن مستوى تحقيق أهداف السياسة المساهماتية للدولة.

3.8. دقة وموثوقية المعلومات

يتأكد الجهاز التداولي وفريق الإدارة من دقة وموثوقية المعلومات المالية وغير المالية التي تنشرها المؤسسة أو المقالة العمومية ومن التقيد بالآجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية لنشر هذه المعلومات. كما يتأكد من تحيين المعلومات المنشورة على الموقع الإلكتروني وتسهيل الحصول عليها.

2 - الأخلاقيات والسلوك والوقاية من الرشوة

- التدابير التي تم اتخاذها من أجل الوقاية من الرشوة ؛

- التدابير المطبقة لمواجهة حالات الرشوة المرصدة.

عندما تكون المقاولات العمومية هي الشركة الأم ضمن مجموعة من المقاولات، يحدد «التقرير البيئي والاجتماعي والحكامي» نطاق تجميع المجموعة والمقاولات التي تنتمي إليها، ويقدم هذا التقرير المعلومات البيئية والاجتماعية والحكامة التي تتعلق بها، ويبرر، إن اقتضى الحال، الاختلاف الذي تم رصده بين المعلومات المجمعة للمقاولات العمومية ومعلومات الشركات التابعة.

6.8. مراقبو الحسابات أو المدققون الخارجيون

يتم تعيين، حسب الحالة، مدقق أو مدققين خارجيين أو مراقب أو عدة مراقبين للحسابات لدى المؤسسة أو المقاولات العمومية وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المحور التاسع : احترام حقوق المساهمين

أهداف المحور

يسعى أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة بالأولوية في إطار قيامهم بمهامهم إلى تحقيق مصلحة المؤسسة أو المقاولات العمومية. ولا يسعون إلى تحقيق مصالح خاصة لفائدة أفراد أو هيئات معينة.

ويتعين على أعضاء الجهاز التداولي وفريق الإدارة في المقاولات العمومية أن يأخذوا بأراء المساهمين عند اتخاذ القرار، مع إيلاء الأهمية اللازمة لتأثير ذلك على إمكانيات المقاولات العمومية في تحقيق أهدافها الاستراتيجية على المدى البعيد ونسج علاقات معهم تتسم بالشفافية بما في ذلك حصولهم على المعلومات في آن واحد وعلى حد سواء وتمكينهم من ممارستهم حقوقهم لا سيما حق التصويت داخل الجمعية العامة للمساهمين.

وفي هذا الإطار، يولي المستثمرون أهمية كبرى للكيفية التي يتم وفقها الحصول على المعلومة وكذا حقوق المساهمين ولا سيما حق التصويت، إذ من المستبعد أن يتم الاستثمار في مقاولات عمومية غير شفافة.

وعليه، يجب ضمان معاملة مماثلة لجميع المساهمين في المقاولات العمومية واحترام حقوقهم.

• تقديم تفاصيل حول سياسة المؤسسة أو المقاولات العمومية فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة ولا سيما الإجراءات المتخذة للحد من الآثار البيئية لأنشطتها وكذا المعايير والأهداف المحددة في هذا المجال والنتائج المحققة ؛

• عرض تفاصيل المنازعات أو المتابعات القضائية المتعلقة بقضايا بيئية التي تكون المؤسسة أو المقاولات العمومية طرفاً فيها.

ويشير التقرير السالف الذكر، على وجه الخصوص، إلى جميع إجراءات التنمية المستدامة المتعلقة بالحفاظ على الموارد والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والاحتباس الحراري واللجوء إلى الاقتصاد الدائري. علاوة على ذلك، يبرز التقرير درجة تقيد السياسات البيئية للمؤسسة أو المقاولات العمومية بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بهذا الشأن، وعند الاقتضاء، بالميثاق البيئي للمؤسسة أو المقاولات العمومية.

- معلومات مرتبطة بالحكمة: تقديم لمحة عامة عن تأليف الجهاز التداولي ودوره في تدبير المخاطر والتنمية المستدامة من خلال تقديم المعطيات التالية :

1 - تأليف واشتغال الجهاز التداولي :

- الأعضاء التنفيذيون وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلون ؛

- المعايير المعتمدة لتعيين الأعضاء المستقلين ؛

- تواريخ تعيين أعضاء الجهاز التداولي وتواريخ انتهاء مدة انتدابهم ؛

- المهام والوظائف داخل الجهاز التداولي وتمثيلية الأطراف المعنية ؛

- تنزيل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء والقواعد والإجراءات المتبعة في هذا الشأن ؛

- عدد انتدابات كل عضو ؛

- عدد اللجان المتخصصة وطبيعة مهامها، وعند الاقتضاء، تأليفها ؛

- عدد اجتماعات الجهاز التداولي خلال الفترة المعنية ومعدل حضور كل عضو ؛

- التعويضات الممنوحة للأعضاء وللمتصرفين في الأجهزة التداولية وأجور المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية، بما في ذلك التعويض أو الأجر الإجمالي وحقوق الاكتتاب في الأسهم التي تمنحها المقاولات العمومية وكذا الامتيازات العينية التي يستفيدون منها ؛

- عملية تقييم أداء الجهاز التداولي بالنظر إلى القضايا الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المرتبطة بالمؤسسة أو المقاولات العمومية.

المبادئ التوجيهية

9. أ) معاملة المساهمين - تتخذ المقاوله العمومية إجراءات لضمان تمتع جميع المساهمين بما في ذلك الأقلية من مالكي رأسمالها والمساهمين غير المقيمين بما يلي :

- معاملة مماثلة ومنصفة للمساهمين ؛

- حصول المساهمين على معلومات شفافة لا سيما بشأن كل عملية تقوم بها المقاوله العمومية مع وضع الإمكانيات اللازمة لممارسة حقوقهم ؛

- الحق في المشاركة في الجمعية العامة للمساهمين وتيسير هذه المشاركة.

9. ب) سياسة توزيع الربائح - تضع المقاوله العمومية سياسة توزيع الربائح، أخذا بعين الاعتبار أهداف سياسة الدولة المساهمة وأثار ذلك على بنية الرأسمال وتنميته والرفع من قيمته.

9. ج) المسؤول عن العلاقات مع المساهمين - يتولى عضو في فريق الإدارة أو كاتب الجهاز التداولي مسؤولية ربط العلاقات مع المساهمين ويتم تعيينه كمخاطب يسهر على منح المساهمين ردودا على طلباتهم المتعلقة بالحصول على المعلومة في أقرب الآجال.

ممارسات الحكامة الجيدة

1.9. المساواة في حصول المساهمين على المعلومة

يسهر الجهاز التداولي على أن يحصل جميع المساهمين بالمقاوله العمومية، على قدم المساواة على المعلومات المتعلقة بهذه المقاوله بانتظام وفي الوقت المناسب، وكذا على المعلومات المتعلقة بكيفية ممارسة حقوقهم وحمايتهم. وكقاعدة عامة، يجب إرسال كل معلومة هامة إلى جميع المساهمين في نفس الوقت وذلك لضمان معاملتهم بشكل مماثل ومنصف.

2.9. استراتيجية نشطة للتواصل مع جميع المساهمين

يتأكد الجهاز التداولي من وضع المقاوله العمومية لآليات فعالة تسمح للمساهمين بما في ذلك المساهمين الأقلية من مالكي رأسمالها بطرح أسئلة مباشرة على رئيس الجهاز التداولي وطلب لقائه إذا لزم الأمر. وتوضع كفاءات سير وعمل آليات التواصل المذكورة رهن إشارة المساهمين على الموقع الإلكتروني للمقاوله العمومية.

3.9. سياسة توزيع الربائح

يتأكد الجهاز التداولي من وضع المقاوله العمومية لسياسة تتعلق بتوزيع الربائح تأخذ في الاعتبار أهداف سياسة الدولة المساهمة وأثارها على بنية الرأسمال وتنميته والرفع من قيمته.

4.9. المسؤول عن العلاقات مع المساهمين

يتكلف أحد أعضاء فريق الإدارة أو كاتب الجهاز التداولي بمسؤولية ربط العلاقات مع المساهمين ويتم تعيينه كمخاطب يسهر على منح المساهمين ردودا على طلباتهم المتعلقة بالحصول على المعلومة في أقرب الآجال.

5.9. حقوق المساهمين المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة

لتشجيع المساهمين الأقلية من مالكي رأسمال المقاوله العمومية على المشاركة في الجمعيات العامة وتيسير ممارسة حقوقهم، يمكن اعتماد آليات خاصة لهذا الغرض من طرف المقاولات العمومية دون المساس بمصالح الدولة المساهمة في هذا الإطار.

6.9. مبدأ سهم واحد مقابل صوت واحد

تحرص المقاوله العمومية على تطبيق مبدأ «سهم واحد مقابل صوت واحد» وتتجنب بذلك إصدار أسهم ذات حقوق التصويت المضاعف والأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حقوق التصويت وشهادات الاستثمار.

7.9. كفاءات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين

يتأكد الجهاز التداولي من أن المقاوله العمومية قد اتخذت التدابير التالية من أجل أن يمارس المساهمون دورهم في الجمعية العامة كعنصر أساسي في حكمة هذه المقاوله :

- تحديد مكان وتاريخ وأجل عقد الجمعية العامة للمساهمين ووضع رهن إشارتهم على موقعها الإلكتروني، كل المعلومات الموثوقة ذات الصلة بمشاركتهم في الجمعية العامة ؛

- منح الإمكانيات للمساهمين من أجل إدراج قضايا في جدول أعمال الجمعية العامة واقتراح التوصيات ؛

- إرفاق التوصيات المعروضة على التصويت في الجمعية العامة للمساهمين بالمعلومات التي تحدد رهاناتها، وذلك بهدف توضيح الرؤية للمساهمين عند اتخاذ قراراتهم ؛

- تشجيع المساهمين على المشاركة في الجمعية العامة باعتبار أن جودة المناقشات يتم إغناؤها بحضورهم.

ينص النظام الأساسي على حق المشاركة في الجمعية العامة للمساهمين دون تحديد حد أدنى لعدد الأسهم لأجل الحق في المشاركة.

8.9. الوثائق المرفقة

تعمل المقاوله العمومية على توجيه الدعوة للمساهمين للمشاركة في الجمعية العامة في أجل لا يقل عن ثلاثين يوما قبل تاريخ انعقادها. ويتم وضع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع التوصيات والوثائق الأخرى اللازمة على الموقع

قبل اتخاذ الجهاز التداولي والإدارة العامة للمؤسسة أو المقاوله العمومية لقرارات تتعلق باستراتيجيتها ومخططات عملها، فإنه من الضروري دراسة تأثير ذلك على الأطراف المعنية وبيئة المؤسسة أو المقاوله العمومية وحسن سمعتها.

ويحرص الجهاز التداولي وفريق إدارة المؤسسة أو المقاوله العمومية على اعتماد قواعد احترازية ملائمة للمخاطر المرتبطة بمهامها أو أنشطتها ولا سيما فيما يخص سلاسل التمويل وعلاقاتها التجارية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تدبير هذه المخاطر. كما يسهر فريق الإدارة على تدبير المخاطر المتعلقة بمهام وأنشطة المؤسسة أو المقاوله العمومية التي قد تؤثر سلباً على المستخدمين أو الأجراء وعلى حقوق الإنسان وعلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعلى المرتفقين أو الزبناء وعلى البيئة والأخلاقيات.

في هذا الإطار، يعمل فريق الإدارة على وضع تدابير تمكن من تحديد المخاطر وقياسها من أجل تفاديها أو الحد من أثرها السلبي الفعلي أو المحتمل. ويتم إعداد تقارير حول كيفية تدبير هذه المخاطر ومعالجة آثارها.

وفي هذا السياق، يوصى بذل العناية الواجبة من لدن المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل إدراج سلوك مسؤول في سياستها وأنظمة تدبيرها.

المبادئ التوجيهية

10.أ) التأثير المجتمعي والبيئي للمؤسسة أو المقاوله العمومية - يسهر الجهاز التداولي وفريق الإدارة على الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد استراتيجية وسياسات المؤسسة أو المقاوله العمومية ما يلي :

- الأثر المحتمل للعوامل البيئية والاجتماعية والحكامة على نجاعة أداء المؤسسة أو المقاوله العمومية وأنشطتها ؛
- أثر خدماتها أو أنشطتها على الجانبين المجتمعي والبيئي.

10.ب) الحوار المتواصل مع الأطراف المعنية - يسهر فريق الإدارة على خلق حوار متواصل بين المؤسسة أو المقاوله العمومية وبين الأطراف المعنية الرئيسية، وبالأخص المستخدمين أو الأجراء والمرتفقين أو الزبناء والموردين وممثلي السلطات العمومية والجماعات الترابية. ويحرص الجهاز التداولي بصورة منتظمة على تفعيل هذا الحوار وعلى تحسين جودته. كما تقدم المؤسسة أو المقاوله العمومية ضمن «تقرير التسيير» محورا يتعلق بعلاقتها مع الأطراف المعنية والمنهجية المتبعة لإرساء المقاربة التشاركية.

الإلكتروني للمقاوله العمومية المعنية. كما توضع هذه الوثائق رهن إشارة المساهمين في أجل خمسة عشرة (15) يوماً التي تلي نشر إعلان الدعوة للجمعية العامة وذلك لمنح الوقت الكافي للمساهمين للاطلاع عليها.

تكون الوثائق والمعلومات المذكورة مفصلة وشاملة تسمح للمساهمين بتكوين رأي حول القضايا المعروضة عليهم وإبداء التوصيات بشأنها.

9.9. التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة الكتابية أو الإلكترونية

تمنح المقاوله العمومية لجميع المساهمين إمكانية ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتم تحديد في الوثائق التي يتوصل بها المساهمون مختلف الوسائل التي تمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت. تمنح المقاوله العمومية للمساهمين إمكانية ممارسة حقهم في التصويت بطريقة إلكترونية تضمن تحديد هوية المساهم وتأمين عملية التصويت.

10.9. الرد على أسئلة المساهمين في الجمعيات العامة

يشارك رئيس ونائب رئيس الجهاز التداولي ورؤساء اللجان المتخصصة والإدارة العامة في الجمعيات العامة للمساهمين ويظلمون رهن إشارة المساهمين من أجل تقديم ردود على أسئلتهم. كما يشارك مراقبو الحسابات في الجمعية العامة التي يتم خلالها تقديم الحسابات السنوية والمصادقة عليها.

11.9. نشر نتائج اجتماعات الجمعيات العامة

تُنشر القرارات التي يتم اتخاذها خلال الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للمقاوله العمومية المعنية في غضون خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ انعقادها. كما يتم نشر الردود على الأسئلة التي تم طرحها على الموقع الإلكتروني للمقاوله العمومية في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انعقادها.

المحور العاشر : العلاقات مع الأطراف المعنية

أهداف المحور

تسعى المؤسسة أو المقاوله العمومية من خلال مهامها أو أنشطتها إلى إرساء مناخ ثقة تجاه الأطراف المعنية، يمكن من تحقيق تطورها على المدى البعيد. ويسهر الجهاز التداولي والإدارة العامة للمؤسسة أو المقاوله العمومية على احترام حقوق الأطراف المعنية. وفي هذا الإطار، ينبغي أن تعمل المؤسسة أو المقاوله العمومية على خلق حوار منتظم مع الأطراف المعنية وخاصة المستخدمين والأجراء والمرتفقين والزبناء والموردين وممثلي السلطات العمومية والجماعات الترابية وهيئات الرقابة. ويتيح هذا الحوار الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطراف المعنية وانشغالهم وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن مواقفهم.

ممارسات الحوكمة الجيدة

1.10. المسؤولية المجتمعية والبيئية

تعد سياسة المسؤولية المجتمعية والبيئية للمؤسسة أو المقاوله العمومية جزءاً أساسياً من استراتيجيتها وعنصراً من عناصر تديرها. تحرص القيادة وأنظمة المراقبة والتقييم على الأخذ بهذه السياسة وتكون موضوع تقارير. كما ينبغي إدراج الأبعاد والمعايير البيئية والاجتماعية والحوكامة بشكل صريح في استراتيجية المؤسسة أو المقاوله العمومية مع مراعاة انتظارات الأطراف المعنية.

يتم وضع تصور لهذه السياسة وفق مقاربة تشاركية من قبل الجهاز التداولي والإدارة العامة. ويحدد هذا التصور كيفيات تقييم آثار خدمات أو أنشطة المؤسسة أو المقاوله العمومية على المستوى الاجتماعي والمجتمعي والبيئي وكذا تدبير المخاطر التي قد تنجم عنها وكيفيات التعويض عن الضرر المترتب عنها وإصلاح آثاره.

تتم المصادقة على هذه السياسة من قبل الجهاز التداولي ونشرها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو المقاوله العمومية. كما يتم إرفاق طلب المصادقة الموجه إلى الجهاز التداولي من لدن الإدارة العامة بالوثائق التي تبرر مدى توافق الإجراء الموصى به مع السياسة المذكورة. ويمكن للمؤسسة أو المقاوله العمومية إشراك الأطراف المعنية في تنفيذ هذه السياسة.

يتم تنزيل سياسة المسؤولية المجتمعية والبيئية للمؤسسة أو المقاوله العمومية من خلال :

- إدراج بنود تتعلق بالمسؤولية المجتمعية والبيئية في الميثاق الأخلاقي أو مدونة السلوك للمؤسسة أو المقاوله العمومية ؛

- وضع برامج عمل ؛

- مراقبة اعتماد مبادئ السلامة (تدبير المخاطر) ؛

- وضع برامج لضمان جودة الخدمات أو الأنشطة تأخذ بعين الاعتبار المعايير الفضلى المعمول بها في هذا الشأن ؛

- التعريف بهذه السياسة على المستوى الداخلي والخارجي للمؤسسة أو المقاوله العمومية ؛

- إرساء برامج يقظة مجتمعية واجتماعية وبيئية.

يتأكد الجهاز التداولي من أن الإدارة العامة للمؤسسة أو المقاوله العمومية تعتمد مرجعاً لإعداد التقارير في شأن ممارساتها البيئية والاجتماعية والحوكامة، معترف به على المستوى الوطني أو الدولي. وسيمكن ذلك من المقارنة وتقديم تقارير عن الممارسات المذكورة وعن رهانات «الاستدامة» تسمح بتقييم نجاعة الأداء العام للمؤسسة أو المقاوله العمومية ووضعها وآفاقها على المدى البعيد.

وتكون هذه التقارير :

- ناجعة : مرتبطة بمهام أو أنشطة المؤسسة أو المقاوله العمومية وبتموجها الاقتصادي وباستراتيجيتها وبالمخاطر التي قد تتعرض لها وبالفرض المتاحة لتعزيز نموها المستدام ؛

- شاملة ومتاحة: أي تتضمن قدر الإمكان المعلومات المالية وغير المالية المتاحة للجمهور ؛

- تتضمن تقييماً لنجاعة الأداء غير المالي لمدة لا تقل عن سنتين محاسبتين ؛

- تستند إلى مؤشرات نجاعة أداء قابلة لقياس الإنجازات مقارنة بالأهداف المسطرة في السياسة المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية والبيئية ؛

- موضوع تحيين دوري بناء على دراسات وعمليات تدقيق مستقل.

2.10. التواصل مع الأطراف المعنية

يتواصل الجهاز التداولي بشكل منتظم وشفاف مع الأطراف المعنية للمؤسسة أو المقاوله العمومية. وفي هذا الصدد، يحدد الجهاز التداولي والإدارة العامة وفق مقاربة تشاركية، الفاعلين الذين يعدون أطرافاً رئيسية على المستويين الاستراتيجي والتعاقدي والذين من مصلحة المؤسسة أو المقاوله العمومية إرساء حوار مستمر معهم.

وتحرص الإدارة العامة على وضع آليات فعالة تتعلق باختيار ممثلين مخاطبين للأطراف الرئيسية المذكورة وطرق التواصل معهم. كما تسهر على وضع حوار متواصل بغية ضمان احترام تعهدات المؤسسة أو المقاوله العمومية إزاءهم ويتم إخبار الجهاز التداولي بما تم إنجازه في هذا الشأن.

3.10. العلاقات مع الهيئات والأجهزة المكلفة بالمراقبة لاسيما البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والمصالح المكلفة بالمراقبة المالية للدولة

تخضع المؤسسة أو المقاوله العمومية لمراقبة الدولة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وفي هذا الصدد، تقوم المؤسسة أو المقاوله العمومية بما يلي :

- وضع منظومة لتوزيع المعلومات التي تمكن من تتبع وتقييم نجاعة أدائها بشكل منتظم؛

- وضع مساطر من شأنها تيسير كل مهمة بحث وفحص أو مراقبة تنجزها الهيئات والأجهزة المكلفة بالمراقبة؛

- السهر على إرساء وسائل تمكن من التواصل المنتظم، تتلاءم مع هيئات وأجهزة الرقابة.

4.10. العلاقات مع الموردين

تكتسي العلاقة بين الزبون والمورد أهمية أساسية في تفعيل المسؤولية المجتمعية، إذ تركز من جهة على عروض مسؤولية للبيع من طرف الموردين ومن جهة ثانية على ممارسات مسؤولية لاقتناء هذه العروض من طرف الزبناء.

يحرص كل من الجهاز التداولي والإدارة العامة على الحفاظ على علاقات مستدامة مع الموردين من خلال ضمان معاملة مماثلة لهم واحترام العقود وأجال الأداء المحددة فيها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذا السياق، يسهر كل من الجهاز التداولي والإدارة العامة على مراجعة المساطر المتبعة لمعالجة الفواتير وكيفيات تقييدها من طرف المكلفين بالمحاسبة وكذا مساطر الأداء أخذا بعين الاعتبار عند الاقتضاء الحالات الخاصة مثل صعوبات الخزينة.

5.10. العلاقات مع المستخدمين والأجراء

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، توطر المبادئ التالية علاقات المؤسسة أو المقاولات العمومية مع مستخدميها أو أجراءها:

- احترام حقوق وحرية المستخدمين أو الأجراء بما فيها احترام الحرية النقابية؛

- عدم التمييز في التشغيل وتطور المسار المهني وتحديد مبلغ الأجور؛

- شفافية تدبير المسارات المهنية؛

- السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

- تثمين الوظائف والكفاءات وتقوية التكوين وتأهيل المستخدمين والأجراء؛

- تشجيع المستخدمين والأجراء على التقيد بمبادئ الشفافية والنزاهة والأخلاقيات داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية؛

- وضع الآليات والإجراءات اللازمة لضمان حماية المستخدمين والأجراء الذين يبلغون عن حالات الرشوة أو الغش المحتملة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.10. العلاقات التجارية مع الدولة وباقي المؤسسات والمقاولات العمومية

تخضع المعاملات التجارية للمؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية مع الدولة وباقي المؤسسات والمقاولات العمومية للشروط المعمول بها في السوق ما لم تنص النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على خلاف ذلك.

7.10. العلاقات مع باقي الأطراف المعنية

يحرص كل من الجهاز التداولي والإدارة العامة على وضع الأدوات والسياسات الكفيلة بتحقيق الأهداف التالية:

- الوقاية من المخاطر المرتبطة بسلامة المنتوجات وصحة المعلومات المقدمة للشركاء التجاريين؛

- مراعاة مصالح الأطراف المعنية عند تحديد وتنفيذ البنود التعاقدية مع الأغيار؛

- الحد من الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة؛

- الحفاظ على السمعة الجيدة للمؤسسة أو المقاولات العمومية لدى الجمهور والأطراف المعنية سواء في السوق المغربية أو الأسواق الدولية؛

- وضع أنظمة لليقظة ومراقبة الجودة وتتبع المصدر والإخطار والحظروسحب المنتجات المعيبة، إن اقتضى الحال؛

- الكشف عن وضعيات تنازع المصالح وتديريها والوقاية من الرشوة بالنسبة للفاعلين الخواص والمستخدمين أو الأجراء؛

- تعزيز القواعد المشجعة على حرية المنافسة؛

- وضع تدابير تمكن من ضمان الشفافية في عملية إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات؛

- اعتماد مبدأ المساواة في التعامل مع الموردين في جميع مراحل إبرام الصفقات من خلال ضمان حقوقهم واعتماد مسطرة طلبات العروض كقاعدة عامة؛

- وضع مساطر من أجل تحسين نجاعة نفقات المؤسسة أو المقاولات العمومية تتضمن لاسيما تحديدا دقيقا للمواصفات التقنية عبر اعتماد معايير وقاعدة العرض الأفضل وإدراج إجراءات لتتبع وتقييم الصفقات؛

- نزع الطابع المادي عن المساطر وتمكين صاحب المشروع من نشر المعلومات والوثائق على البوابة المغربية للصفقات العمومية؛

- تفعيل التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بإبرام الصفقات وسبل الطعن فيها؛

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بأجال الأداء والتوصيات المتعلقة بها؛

- الحفاظ على علاقات جيدة مع الأطراف المعنية من خلال مبادرات مواطنة تهم محيط المؤسسة أو المقاولات العمومية مثل التكوين والبحث ومواكبة القطاعات المعنية واحترام آجال الأداء ومعالجة الشكايات وكذا النشر المنتظم للمعلومات في هذا الشأن؛

10.10. الإجراءات البيئية

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ووفقا للممارسات الإدارية وللاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمعايير الدولية ذات الصلة، يسهر الجهاز التداولي على أن تولى المؤسسة أو المقاوله العمومية الأهمية اللازمة للحفاظ على البيئة والسلامة والصحة، وبشكل عام قيادة مهامها وأنشطتها بطريقة تساهم في تحقيق الهدف الشامل المتمثل في التنمية المستدامة. ويتم على مستوى المؤسسة أو المقاوله العمومية، بالخصوص، القيام بما يلي :

- وضع نظام تدبير بيئي ناجع من خلال تحديد أهداف قابلة للقياس، وحسب الحالة، أهداف محددة تتعلق بتحسين نجاعة الأداء البيئية وحسن تدبير الموارد ومراجعة دورية لمدى ملائمة هذه الأهداف والتتبع والمراقبة بشكل منتظم للإنجازات المحققة سواء على مستوى الأهداف العامة أو الخاصة فيما يتعلق بالبيئة والسلامة والصحة :

- تقييم والأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار، للآثار المحتملة على البيئة والسلامة والصحة للعمليات والسلع والخدمات والأنشطة التي تقدمها المؤسسة أو المقاوله العمومية طيلة دورة حياتها بغية تجنب هذه الآثار أو الحد منها عندما تكون حتمية ولا يمكن تجنبها؛

- وضع مخططات استعجالية للوقاية والتخفيف من آثار الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالبيئة والصحة الناتجة عن خدمات أو مهام المؤسسة أو أنشطة المقاوله العمومية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالحوادث والحالات الاستعجالية ووضع آليات لإخبار على الفور السلطات المختصة بذلك.

11.10. مكافحة الغش والرشوة

يحرص المسؤولون عن أجهزة تسيير وحكامة المؤسسة أو المقاوله العمومية على عدم عرض أموال أو مزايا أخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفة غير مشروعة وإعطاء وعد ومنح أو طلب أداءها بغرض الحصول أو الحفاظ على سوق أو امتياز آخر. كما يسهرون على رفض وردع أي طلب رشاي وغيرها من أشكال الابتزاز.

يدير الجهاز التداولي في نظام المراقبة الداخلية برامج أو إجراءات للأخلاقيات وقواعد للمطابقة مناسبة تهدف إلى الحد والكشف عن الغش والرشوة والتي يتم إعدادها بناء على عملية تقييم المخاطر. وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الظروف الخاصة المحيطة بالمؤسسة أو المقاوله العمومية لا سيما مخاطر الغش والرشوة.

- النشر المنتظم للمعلومات الهامة المتعلقة بأهداف السياسة العمومية التي تضطلع بها المؤسسة أو المقاوله العمومية :

- بيان المهام المتعلقة بالخدمة العمومية بشكل شفاف وصريح مما يتيح التحديد الدقيق للموارد والتكاليف عند اضطلاع المؤسسة أو المقاوله العمومية بالمهام المذكورة ولا سيما :

• الالتزام بمعايير صارمة فيما يتعلق بنشر المعلومات التي تخص مواردها وتكاليفها ولا سيما تلك التي تهم الإعانات البيئية غير المعلنة بين الأنشطة ذات الطابع التجاري وغير التجاري؛

• التمويل بشكل مستقل يتناسب مع التكاليف الصافية المرتبطة بتنفيذ الخدمة العمومية ونشرها للجمهور والحرص على عدم استخدام التحويلات الموجهة لأجل تمويل الخدمة العمومية لتمويل أنشطة محدودة المردودية لا سيما عبر الفصل بين حسابات الأنشطة ذات الطابع التجاري وغير التجاري.

8.10. تواصل الجهاز التداولي مع الأطراف المعنية

يتوفر الجهاز التداولي على كافة الصلاحيات لعقد اجتماعات مع الأطراف المعنية لتحسين فهمه للقضايا والإشكالات التي تُطرح على المؤسسة أو المقاوله العمومية، لا سيما من أجل استقاء وجهات نظر هذه الأطراف حول نجاعة أداء المؤسسة أو المقاوله العمومية وحسن سمعتها. ويتم إخبار الإدارة العامة مسبقا بهذه الاجتماعات.

9.10. ممارسات وآليات التشاور مع المستخدمين والأجراء

علاوة على إلزامية التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء، النظام الأساسي للمقاوله العمومية، يتم على مستوى المؤسسة أو المقاوله العمومية وضع ما يلي :

- دليل يصف المبادئ والإجراءات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية :

- ممارسات تروم إلى تعزيز مسؤولية المستخدمين والأجراء وتمثيلهم وعند الاقتضاء اعتماد نظام للعلاوات بغرض تحفيزهم وتعزيز مشاركتهم في تحسين آفاق تطور المؤسسة أو المقاوله العمومية والرفع من نجاعة أدائها ومنحهم، عند الاقتضاء، إمكانية حضور ممثلهم في بعض اجتماعات الجهاز التداولي أو اللجان المتخصصة المنبثقة عنه باستثناء لجنة التدقيق :

- آليات تمكن المستخدمين والأجراء من التعبير عن انشغالهم في سرية ودون الكشف عن هوياتهم إن رغبوا في ذلك. يجري الجهاز التداولي عند الاقتضاء تحقيقات مستقلة في الإشكالات المثارة من قبل المستخدمين والأجراء ويدعو الإدارة العامة إلى اتخاذ إجراءات تتبع اللازمة في هذا الصدد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.336 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)
بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه ؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.1107 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة والسيدات التالية أسماؤهم أعضاء باللجنة الوطنية للطلبات العمومية :

1 - باقتراح من الأمين العام للحكومة :

- عبد الإله فونتير ابن ابراهيم ؛

- عز العربي الحمومي ؛

- خديجة مسحق ؛

- عبد الله فضيلي ؛

- حسن الزايدي ؛

- عبد الرحيم منعام ؛

- نور الدين سلمي ؛

- محمد المودن ؛

- حمزة بلكير، ممثلاً لوزارة الداخلية ؛

- مصطفى بغدي، ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

- نزهة فرج، ممثلة لوزارة الاقتصاد والمالية.

2 - باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية :

- المصطفى مفتاح، ممثلاً لقطاع البناء والأشغال العمومية ؛

- امحمد لعزوزي، ممثلاً لقطاع الهندسة والاستشارة ؛

- عادل الزيدي، ممثلاً لقطاع التجارة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة. ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 858.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of doctor of philosophy in the field of technical
sciences, discipline of civil engineering, délivré en date
du 14 mai 2019 par Poznan University of technology -
Pologne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 859.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Grade académique de bachelier : agrégé de l'enseignement
secondaire inférieur, orientation : mathématiques, délivré en
l'année académique 2022-2023 par Haute Ecole Bruxelles -
Brabant - HE2B - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 861.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Systèmes avancés de radiocommunications :

– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : information, énergie et systèmes, spécialité : systèmes avancés de radiocommunications dans le domaine sciences et technologies, délivré en date du 13 septembre 2012 par l'Ecole supérieure d'électricité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 860.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences médicales :

– Degree of doctor of philosophy, délivré en date du 2 novembre 2016 par McGill University - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 863.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Anatomie morphologique et clinique:

– Diplôme de master d'anatomie morphologique et clinique, délivré en date du 19 novembre 2024 par l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 862.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences médicales:

– Degree of doctor of medical sciences, délivré en date du 7 octobre 2020 par Vrije Universiteit Brussel - VUB - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 865.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Technologie de l'information :

– Degree of bachelor of science, information technology,
délivré en date du 13 mai 2023 par University of
Massachusetts - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 864.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Master of engineering in computer science, délivré
en date du 28 juin 2022 par University of Durham -
Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 866.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
Informatique :

— Degree of associate of department of computer
technologies computer programming program, délivré en
date du 29 août 2024 par ISPARTA Uygulamali Bilimler
Üniversitesi - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 867.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في
Gestion de : ressources en eau

— Degree of doctor of philosophy agricultural and resource
economics, délivré en date du 16 août 2013 par University
of Maryland - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 869.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

– Qualification bachelor «fundamental computer science
and information technologies», délivrée en date du
28 juin 2023 par Nizhny Novgorod national research
University N.I. Lobachevsky - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 868.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences
: pharmaceutiques

– Title of doctor, pharmaceutical sciences, délivré en date
de 14 décembre 2023 par the University of Szeged -
Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 870.25
صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique :

— Degree of doctor of philosophy mechanical engineering,
délivré en date du 17 mai 2024 par Concordia University -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1074.25
صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

— Bachelor of business administration, délivré en date du
13 février 2020 par Kangwon national University - Corée
du Sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 15 أكتوبر 2024 ؛
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة حوزة خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024 ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 أكتوبر إلى
21 نوفمبر 2024 بجماعة حوزة بإقليم السمارة،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خربيشات
بجماعة حوزة بإقليم السمارة (المخطط رقم AULSH/05/2024)
الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 715.25
صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بالموافقة على قرار
عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز جماعة أيت ولال بإقليم زاكورة.

والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من
رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة، الملحق بهذا القرار، المتضمن
إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت ولال
بإقليم زاكورة (المخطط رقم 05/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإضاء : السعيد زنيير.

*

* *

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون
رقم 716.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)
بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز خربيشات بجماعة حوزة
بإقليم السمارة.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من
رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم السمارة، الملحق بهذا القرار، المتضمن
إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خربيشات
بجماعة حوزة بإقليم السمارة (المخطط رقم AULSH/05/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم
العيون رقم 716.25 الصادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)
بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز خربيشات بجماعة حوزة بإقليم السمارة

قرار لعامل إقليم السمارة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز خربيشات بجماعة حوزة بإقليم السمارة

عامل إقليم السمارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 11 أكتوبر 2024 ؛

ملحق بقرار والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 715.25 الصادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت ولال بإقليم زاكورة

قرار لعامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت ولال بإقليم زاكورة

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 22 أبريل 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بزاكورة بتاريخ 19 أبريل 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت ولال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 يونيو إلى 5 يوليو 2024 بجماعة أيت ولال بإقليم زاكورة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت ولال بإقليم زاكورة (المخطط رقم 05/2024) الملحق بأصل هذا القرار.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 155.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO72 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 يونيو إلى 29 أغسطس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO72 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه، المرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المتروعة ب م ²	ملاحظات
P32	د/27757	ياسر عبده المراكشي ومن معه	1256	العقار مثقل بتقييدات تتواجد بالعقار عدد من البناءات سابقا مطلب عدد 6855/د.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : بوشعيب طه.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 253.25 و.ب صادر في 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة الواردة من السيد رئيس مجلس النواب، المسجلة بأمانتها العامة في 11 أبريل 2025، والتي يشعر بمقتضاها المحكمة الدستورية بوفاة المرحوم ابراهيم فضلي، عضو مجلس النواب، عن الدائرة الانتخابية المحلية «الفقيه بن صالح» خلال الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ 8 سبتمبر 2021، مع ترتيب الآثار القانونية على هذه الوفاة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المرفقة بالرسالة المشار إليها أعلاه، المؤرخة في 9 أبريل 2025، المستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية العاشرة، جماعة بني ملال، إقليم بني ملال، تحت رقم 2025/86/2663 سنة السجل 2025/1446، أن السيد ابراهيم فضلي توفي في 4 أبريل 2025 ؛

وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة ترشيحه بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ابراهيم فضلي بمجلس النواب، بالدائرة الانتخابية المحلية «الفقيه بن صالح» (إقليم الفقيه بن صالح)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية. وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 254.25 و.ب صادر في 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة الواردة من السيد رئيس مجلس المستشارين، المسجلة بأمانتها العامة في 14 أبريل 2025، والتي يشعر بمقتضاها المحكمة الدستورية بوفاة المرحوم عبد الرحيم العلافي، عضو مجلس المستشارين، المنتخب في الاقتراع الجزئي المجري بتاريخ 7 ماي 2024، في نطاق الهيئة الناجبة لممثلي الغرف الفلاحية، بالدائرة الانتخابية لجهات الرباط - سلا - القنيطرة، بني ملال - خنيفرة، الدار البيضاء - سطات، وذلك قصد ترتيب الآثار القانونية على هذه الوفاة، طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المرفقة بالرسالة المشار إليها أعلاه، المؤرخة في 3 أبريل 2025، المستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية المفاسيس أصلي، جماعة المفاسيس إقليم خريبكة، تحت رقم 2025/5/776 سنة السجل 2025/1446، أن السيد عبد الرحيم العلافي توفي في الثامن والعشرين من مارس 2025 ؛

وحيث إنه، يتعين، لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله هذا الأخير بالمجلس المذكور ؛

وحيث إنه، يبين من محضر لجنة الإحصاء المتعلق بالانتخابات الجزئية، لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية في نطاق الاقتراع الجزئي الذي أجري في

7 مايو 2024، أن الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد بهذا المجلس، فإنه يتعين، تبعاً لذلك، إجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله المتوفي، طبقاً لأحكام البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المذكور ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد الرحيم العلافي، عضو مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية، بالدائرة الانتخابية لجهات الرباط - سلا - القنيطرة، بني ملال - خنيفرة، الدار البيضاء - سطات، وتأمراً بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بأحكام البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية. وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي. أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوقيف السيد عبد العزيز حماموش بصفته مسيرا لشركة «BISMI ALLAH de topographie» عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة (3) أشهر.

رئيس المجلس الوطني،

بناء على المواد 75 و 78 و 101 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 15 يونيو 2022 ؛

وعلى طلب الاستئناف الذي تقدم به السيد عبد العزيز حماموش بتاريخ 6 يوليو 2022 والرامي بواسطته إلى إلغاء القرار التأديبي الابتدائي المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 8 ماي 2023 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد عبد العزيز حماموش بصفته مسيرا لشركة «BISMI ALLAH de topographie» عن ممارسة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لمدة ثلاثة (3) أشهر.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : خالد يوسف.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين صادر في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) بتوقيف السيد علي أوفريد بصفته مسيرا لشركة «ELIPSOID» عن مزاولة المهنة لمدة شهر واحد (1).

رئيس المجلس الوطني،

بناء على المواد 75 و 78 و 101 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة فاس - مكناس، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 4 ماي 2019 ؛

وعلى طلب الاستئناف الذي تقدم به السيد علي أوفريد بتاريخ 15 يوليو 2019 والرامي بواسطته إلى إلغاء القرار التأديبي الابتدائي المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 24 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد علي أوفريد بصفته مسيرا لشركة «ELIPSOID» عن ممارسة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لمدة شهر واحد (1).

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021).

الإمضاء : خالد يوسف.

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

توقف السيدة نبيلة السعودي بصفتها مسيرة لشركة Landmap SURVEY عن ممارسة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لمدة أربعة (4) أشهر.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023).

الإمضاء : خالد يوسف.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين صادر في 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023) بتوقيف السيدة نبيلة السعودي بصفتها مسيرة لشركة «Landmap SURVEY» عن مزاوله المهنة لمدة أربعة (4) أشهر.

رئيس المجلس الوطني،

بناء على المواد 75 و 78 و 101 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة الدار البيضاء - سطات (المجلس الجهوي للوسط سابقاً)، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 24 سبتمبر 2022 ؛

وعلى طلب الاستئناف الذي تقدم به المستأنف بتاريخ 15 نوفمبر 2022 والرامي بواسطته إلى إلغاء القرار التأديبي الابتدائي المشار إليه أعلاه ؛

لائحة متعهدي افتتاح أمن نظم المعلومات المؤهلين طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.406 بتطبيق القانون رقم 05.20 الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) المتعلق بالأمن السيبراني

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرارات التأهيل (*)
ل.م.ب.س كونسولتينغ	الدار البيضاء نيرشور 24، 1100، شارع القدس، سيدي معروف، 20270 الدار البيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2024/PASSI/1 بتاريخ 02 فبراير 2024
ديلووات مركز المغرب للأمن السيبراني	القطعة 58، تور س ف س - بلوك C، الطوابق 6، 7 و 8، حي كازا أنفا	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2023/PASSI/10 بتاريخ 03 نونبر 2023
نير سيكيور	رقم 3 شارع أوكايمدن، أكادال، الرباط	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2023/PASSI/3 بتاريخ 18 غشت 2023
تيكسو جروب	تكنوبارك، شارع الدمام، المكتب 104، تكنوبارك، الدار البيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2023/PASSI/9 بتاريخ 18 غشت 2023
سيكيرا سيفيس	52، شارع عبد المؤمن، إقامة المنار رقم 65، الدار البيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2023/PASSI/2 بتاريخ 18 غشت 2023
داتا بروتيكت	تور س ف س، 57، الطابق 10 ربع السطح الموجه شمال شرق، حي كازا أنفا الحي الحسني، الدار البيضاء	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2023/PASSI/7 بتاريخ 17 يناير 2023
ب.وس. أدفيزري	57 تور س ف س كازا أنفا الحي الحسني، الدار البيضاء	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2024/PASSI/8 بتاريخ 02 فبراير 2024

* تحدد قرارات التأهيل فئة نظم المعلومات الحساسة التي يسمح للمتعهدين أن يفتحصوها وكذا مجالات الافتتاح موضوع التأهيل.

سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين

تسمية مقدم خدمات الثقة	رقم القرار	نوع خدمة الثقة
اورا فريك انفورماسيو	01/PSCo/2024	- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة - تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة
بريد المغرب	01/PSCo/2025	- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة - تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة
ضمانسايين	02/PSCo/2025	- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة - تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة

اعتماد مقدمي خدمات الثقة

بمقتضى القرار رقم 01/PSCo/2025 الصادر في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، بصفتها السلطة الوطنية المكلفة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، تم اعتماد شركة «بريد المغرب» الكائن مقرها بشارع مولاي اسماعيل، حسان، الرباط، لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، بصفتها مقدما لخدمات الثقة، وذلك بالنسبة للخدمات التالية :

- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة ؛
- تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة.

* * *

بمقتضى القرار رقم 02/PSCo/2025 الصادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، بصفتها السلطة الوطنية المكلفة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، تم اعتماد شركة «ضمانسايين» الكائن مقرها بـ 4 شارع واد زيز، الطابق 3، شقة رقم 7، أكدال، الرباط، لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، بصفتها مقدما لخدمات الثقة، وذلك بالنسبة للخدمات التالية :

- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة ؛
- تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة.